

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية لإعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع توليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٦٦-٨١ : ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٤٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للتسعين السابقة ٢٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٤ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن مساهمة الدولة في اداء قسط التأمين من الاخطار الناجمة عن ممارسة المهنة والمكتب فيه الموظفون القائمون بالطيران على متن الطائرات الخفيفة . ١٠٧٥

- مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير مكتب الملاحة والارصاد الجوية . ١٠٧٦

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد ثمن الساعة الممنوح الى ممرات معامل البنات . ١٠٧٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتركيب اجهزة لباس الاولاد التابعين لدور اولاد الشهداء . ١٠٧٦

- قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد المدة التى يخول بموجبها الحق للشركة الجزائرية للميتان السائل (كميل) في الفوائد المتعلقة بتخفيض الرسم على الانتاج . ١٠٧٩

- مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٠٧٩

- مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة التجارة . ١٠٨١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٣ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالرسوم الشبه إجبارية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩. ١٠٨١.

— مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٤ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩. ١٠٨٢.

وزارة الانشاء

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير. ١٠٩٢.

— قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة. ١٠٩٢.

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن تخفيض عقوبات ورفض طلبات عفو. ١٠٩٣.

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام قاض. ١٠٩٣.

— قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز لاعادة تربية وتأهيل الاحداث. ١٠٩٣.

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول استقالة كاتب ضبط. ١٠٩٤.

— قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل مدافع قضائي. ١٠٩٤.

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د والقائمين بالعمل الصحي الجماعي لسنة ١٩٦٨. ١٠٩٤.

— قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د. ١٠٩٤.

وزارة قداماء الجاهدين

— قرارات مؤرخة في ٧ شعبان و ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧.

و ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١ مارس ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن تعديل تكوين لجان الطعن التابعة لعمالات الجزائر ومستفانم والاصنام وياتنة. ١٠٩٥.

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز. ١٠٩٥.

— قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول تسمية اوعية غاز الاستيلين المصنوعة من طرف الشركة « اير ليكيد » (الهواء السائل). ١٠٩٦.

— قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « اين امجن » والممنوحة لشركتي « سوناطراك » و « سوبيفال ». ١٠٩٦.

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي زناني ». ١٠٩٧.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني بوزارة الاشغال العمومية والبناء. ١٠٩٨.

— قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد القائمة الجديدة المتعلقة بالاجموعتين ٢٣ و ٣٤ من قائمة النشاطات الاقتصادية الموافق عليها بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ٥٣٤ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٩. ١٠٩٨.

— قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ٨١ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء. ١١١٥.

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف تطبيق معدلات الرسوم الجمركية على بعض المنتجات. ١١١٩.

— قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة التجارة بسكيكدة. ١١١٩.

١٩٦٨ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١٢٠.
الوافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر .

— قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن حدود الربح الخاصة بتسويق الزبدة . ١١٢١.

— قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد حصص استيراد اقلام الحبر الجاف . ١١٢١.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التكوين . ١١٢٢.

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن شغور مساحات . ١١٢٢.

— اعلان مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات الملن عن شغورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي زناني » . ١١٢٣.

— اعلانات تتعلق بالابدياع القانوني للملفات تأسيس الحالة المدنية . ١١٢٣.

— قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس غرفة التجارة بسكيكدة بصفة موقته . ١١١٩.

— قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام العون المحاسب للمجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال) . ١١١٩.

— قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال) . ١١١٩.

— قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام العون المحاسب للمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) . ١١١٩.

— قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عون محاسب للمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) . ١١٢٠.

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) . ١١٢٠.

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مجموعة الشراء والاستيراد والتوزيع للحليب المحفوظ (غير لادك) . ١١٢٠.

— قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنوادي الطيران ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء قسم « قيادة الطائرات » بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شروط توظيف ومكافأة الموظفين القائمين بالطيران على متن الطائرات الخفيفة ،

مرسوم رقم ٦٨ - ١٠٤ مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن مساهمة الدولة في أداء قسط التأمين من الاخطار الناجمة عن ممارسة المهنة والمكتب فيه الموظفون القائمون بالطيران على متن الطائرات الخفيفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٩١ المؤرخ في ٢ ربيع

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الموظفين القائمين بالطيران على متن الطائرات الخفيفة والمستخدمين في وزارة الدولة ، المكلفة بالنقل ، اذا اكتسبوا في تأمين لتغطية الاخطار (وفاة او عجز دائم او فقدان الاجازة الناتج من مزاولة المهنة) ، فتساهم الدولة بصفة انتقالية وريثما يحدث نظام تكميلي للاحتياط الاجتماعي ، في اداء القسط المدفوع من طرف المعنيين بالامر وذلك من غير ان تتجاوز هذه المساهمة الف دينار سنويا .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ . يتضمن تعيين مدير مكتب الملاحة والارصاد الجوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ . الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ١ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ . والمتضمن حل هيئة تسيير الطيران والامن الجوي واحداث مكتب الملاحة والارصاد الجوية والمصادقة على قانونه الاساسي ، ولا سيما المادة ٧ من هذا القانون ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد قندوز مديرا لمكتب الملاحة والارصاد الجوية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد ثمن الساعة الممنوح الى ممرات معامل البنات

ان مدين المالية والتخطيط ،

ووزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٢٠٩ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ . والمتضمن احداث وتسيير معامل يدوية للخياطة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان عدد الممرات الموظفات في كل معمل لا يمكن ان يتجاوز الواحدة (١) بالنسبة لكل معمل .

المادة ٢ : تنتفع الممرنة بمنحة يحدد معدلها بـ ٢.٢ دج عن كل ساعة .

المادة ٣ : لا يمكن في أية حالة من الاحوال ان تجمع هذه المنحة مع اجرة مدفوعة من الادارة .

المادة ٤ : يكلف مدين الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكتاب العام
صالح مبروكين
عن وزير قداماء المجاهدين
مدير الادارة العامة
وبتفويض منه
صالح بن حراث

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتركيب اجهزة لباس الاولاد التابعين لدور اولاد الشهداء

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ . الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ . والمتضمن الانشاء والتنظيم المؤقت لدور اولاد الشهداء ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تفويض الامضاء الى السيد صالح بن حراث مدير الادارة العامة لوزارة قداماء المجاهدين ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يمنح عند بداية السنة المختصة بميزانية ١٩٦٨ . لكل من اولاد الشهداء البالغين من العمر سبع سنوات

والتخطيط ومدير الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير قدماء المجاهدين
الكاتب العام وبتفويض منه
صالح مبروكين مدير الادارة العامة
صالح بن حراث

الى اثنى عشرة سنة ومن ثلاث عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة ، جهاز اللباس المبين تركيبه في الجدولين ٢ و١ الملحقين بهذا القرار .

المادة ٢ : يمنح عند بداية السنة المختصة بميزانية ١٩٦٨ لكل من بنات الشهداء البالغات من العمر سبع سنوات الى اثنى عشرة سنة ومن ثلاث عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة ، جهاز اللباس المبين تركيبه في الجدولين ٣ و ٤ الملحقين بهذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية

الجدول ١

جهاز لباس الاولاد البالغين من العمر سبع سنوات الى اثنى عشر سنة

- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- سراويل الشتاء
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- سراويل قصيرة للصيف
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- أقمص من القطن للشتاء
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- بولو للصيف
- اربعة ، يجدد منهما اثنان كل سنة ،	- أنسجة تحتية (تريكو)
- اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	- صدریات تلبس من الرأس
- اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	- جوارب
- اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،	- جوارب قصيرة
- ستة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،	- مناديل
- واحد ، يجدد كل خمس سنوات ،	- معطف للمطر
- واحد ، يجدد كل سنة ،	- تنيس
- واحدة ، تجدد كل ثلاث سنوات ،	- بذلة
- واحد ، يجدد كل ثلاث سنوات ،	- سروال السباحة
- واحد ، يجدد كل سنتين ،	- حزام
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- لباس النوم (بيجاما)
- ستة ، تجدد منها اثنتان كل سنة ،	- سراويل تحتية
- واحد ، يجدد كل سنة ،	- شورت
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- أحذية
- اثنتان ، تجدد منهما وحدة كل سنة ،	- فوط
- واحدة ، تجدد كل سنة .	- نعال

الجدول ٢

جهاز لباس الاولاد البالغين من العمر ثلاث عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة

- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- سراويل الشتاء
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- سراويل الصيف
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- أقمص من القطن للشتاء
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- أقمص من حرير وصوف
- اربعة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،	- أنسجة تحتية (تريكو)
- واحدة ، تجدد كل سنة ،	- صدریات تلبس من الرأس
- واحدة ، تجدد كل سنة ،	- سترة (للشتاء)
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- جوارب
- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،	- جوارب قصيرة
- ستة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،	- مناديل

تابع الجدول ٢

- معطف للمطر	- واحد ، يجدد كل خمس سنوات ،
- تنيس	- واحد ، يجدد كل سنة ،
- بذلة	- واحدة ، تجدد كل خمس سنوات ،
- سروال السباحة	- واحد ، يجدد كل سنة ،
- حزام	- واحد ، يجدد كل سنة ،
- لباس النوم (بيجاما)	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- سراويل تحتية	- أربع ، تجدد منهما اثنان كل سنة ،
- شورت	- واحد ، يجدد كل سنة ،
- سراويل قصيرة للرياضة	- واحد ، يجدد كل سنة ،
- أحذية	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- فوط	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- نعال	- واحدة تجدد كل سنة .

الجدول ٣

جهاز لباس البنات البالغات من العمر سبع سنوات الى اثنتي عشرة سنة

- سراويل تحتية	- ستة ، تجدد منها اثنان كل سنة ،
- أنسجة تحتية (تريكو)	- أربع ، يجدد منها اثنان كل سنة ،
- عباءة للشتاء / جبة وقميص	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- عباءة للصيف / جبة وقميص	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- تريكو للرياضة	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- أقمصه الليل وملابس النوم	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- مناديل	- ستة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،
- صدریات تلبس من الرأس	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- مئزر (طابليي)	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- تنيس	- واحد ، يجدد كل سنة ،
- جوارب	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- جوارب قصيرة	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- فوط	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- أحذية	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- نعال	- واحدة ، تجدد كل سنة .

الجدول ٤

جهاز لباس البنات البالغات من العمر ثلاث عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة

- أقمصه وسراويل نسائية معا	- ثلاث ، تجدد منها واحدة كل سنة ،
- سراويل تحتية	- أربع ، تجدد منها اثنان كل سنة ،
- رافعات الصدور	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- صناديق فوط لدم الطمث	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- أقمصه الليل	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- خفق	- واحد ، يجدد كل سنتين ،
- فوط	- اثنان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- تريكو للرياضة	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- مناديل	- ستة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،
- جوارب النسائية	- أربعة ، يجدد منها اثنان كل سنة ،

تابع الجدول ٤

- فولارات	- واحدة ، تجدد كل سنة ،
- عباءة للشتاء / جبة وقميص	- اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- عباءة للصيف / جبة وقميص	- اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- صدرات تلبس من الرأس	- اثنتان ، تجدد منهما واحدة كل سنة ،
- مجموع بذلة	- واحدة ، تجدد كل ثلاث سنوات ،
- معطف النساء	- واحد ، يجدد كل ثلاث سنوات ،
- تنيس	- واحد ، يجدد كل سنة ،
- أحذية	- اثنان ، يجدد منهما واحد كل سنة ،
- نعال	- واحدة ، تجدد كل سنة .

مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بتخصيص السيارات للادارات العمومية المدنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المقرر رقم DBC/1582 المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على التعليمات رقم DO/F/3349 الصادرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ ،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : يلقى المقرر رقم DBC/1582 المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما يلي :

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد المدة التي يخول بموجبها الحق للشركة الجزائرية للميتان السائل (كميل) في الفوائد المتعلقة بتخفيض الرسم على الانتاج

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمعدل بموجبه المرسوم رقم ٦١ - ٢٦٢ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بالتدابير المالية التي ترمي الى تشجيع احدات المؤسسات الصناعية او تميتها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٠ والمحددة بموجبه اموال التجهيز ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٢ والقاضي بترخيص تأسيس الشركة الجزائرية للميتان السائل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مدة خمس سنوات التي كان يمكن خلالها لاموال التجهيز كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٠ ان تدخل في عداد ثروة الشركة الجزائرية للميتان السائل مع الاستفادة من تخفيض الرسم على الانتاج ، تمدد لسنة ابتداء من انتهاء مدة خمس سنوات المذكورة اعلاه .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

التخصيص	س.س	س.ن.خ	س.ن.ث	د.ن	معدات الاشغال	الملاحظات
الإدارة المركزية	٨	١				س.س = سيارات سياحية
المكتب الوطني لانعاش القطاع الاقتصادي	٥					س.ن.خ = سيارات نقل خفيفة او جيب
الاحصائيات	٧	١٠				
المجموع بالنسبة للإدارة المركزية	٢٠	١١				س.ن.ث = سيارات نقل كبيرة
المديريات العمالية للفلاحة						د.ن = دراجات نارية
مديرية الإصلاح الفلاحية	١٧٣	٤٦	٣	١		م.ش = معدات الاشغال
حماية النباتات	٣	١٠	٥			
إقمع الفش	١	٢	٥			
محطات الانتاج	٤	٤				
مصالح البيطرة		٤٠				
المدارس الفلاحية	٣	١٤	١٠			
مراكز التكوين المهني الفلاحي		٢٢	٣			
محطة تربية الاسماك ببنى صاف		١				
المجموع بالنسبة للمديريات العمالية للفلاحة	١٨٤	١٣٩	٦٢	١		
الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها						
المركز الجزائري للأبحاث الخاصة بالمياه والغابات	١	٢	١	٢		
المشاتل	٢	٩	٣	٣	٤	
صيانة مدينة الجزائر	١١	٢٣	١٠	٣٠	٢	
تيزي وزو	١	٢٩	٦	٩		
المدينة	١	٢٥	١	١٦		
الاصنام		٤٥	٣	٣٦		
وهران - سعيدة	٥	٥٢	١٩	٦٣	٦	
تلمسان	١	٣٠	٢	٢٤		
مستغانم	١	٤١	٥	٣١		
قسنطينة	٤	٣٨	١٩	٢٣	٧	
مطيف		٢٨	٨	٢٨		
باتنة	١	١٦	٤	٩		
عنابة	٢	٣٢	١٥	١٤	٣	
المجموع بالنسبة للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	٣٠	٣٧٠	١٦٦	٢٩٨	٢٢	
الهندسة القروية والري الفلاحي						
.....	٦٢	٢٣٣	٧٦	٢٢	—	
المجموع =	٢٩٦	٧٥٣	١٩٨	٣٢١	٢٢	

المادة ٢ : يحدد عدد السيارات المخصص لوزارة التجارة كما يلي :

اللاحيات	العدد		التخصيص
	س.س	س.س	
س.س = سيارات سياحية	-	٦	الادارة المركزية
س.س = جيب او سيارات نقل	١	١١	المصالح الخارجية
س.س = جيب او سيارات نقل			
تساوي حمولتها او تقل عن طن			
المجموع	١	١٧	

المادة ٣ : تسجل السيارات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة التجارة بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مصلحة أملك الدولة) تنفيذاً للمادة ٨ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ٤ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٣ مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

المادة ٣ : تسجل السيارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه والتي تشكل العدد المخصص من السيارات لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مصلحة أملك الدولة) تنفيذاً للمادة ٨ من القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ٤ : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة التجارة

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ المتعلقين بتخصيص السيارات للادارة العمومية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

وبعد الاطلاع على المقرر رقم ١٢٠/٦٢ F/B المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتحديد العدد المخصص من السيارات لوزارة التجارة ،

وبناء على التعليمات رقم ٤٨-٣٣ F/DO المؤرخة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المقرر المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٣ والمسار اليه أعلاه .

١٩٥٣ والمشار اليه اعلاه ، تعفى الاولى من نصف الرسم الذى يتحمله المنتجون ، والثانية من نصف الرسم الذى يتحمله المستعملون .

(٤) الرسم البالغ ٢٠. دج المستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة المقدمة الى السوق المنظمة والتي تسلمها الهيئات الخازنة او تستوردها ويخصص مبلغ هذا الرسم للمصاريف المعدة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ، ولنشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة ، والحبوب المفروزة وحد الربح المتعلق بسعر الحبوب من هذا النوع .

(٥) رسم التوزيع بالتساوى المخصص لمساواة تكاليف الهيئات الخازنة والبالغ ١٠. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال تسلمه الهيئات الخازنة .

المادة ٢ : تفرض الرسوم المنصوص عليها اعلاه وتستخلص ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة للكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٤ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات اداء قيمتها وخبزها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخبزها واعادة بيعها لاصحابها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات التطبيق على العملات الجزائرية والصحراوية للمقتضيات المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخبزها واعادة بيعها لاصحابها ،

— وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بان يستخلص خلال موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، الرسوم التالية :

(١) رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة يقدم الى السوق المنظمة .

يقطع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه للمستعملين .

(٢) رسم الطحن ، المستخلص لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ، والبالغ ٧. دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد يقدم الى السوق الجزائرية ،

(٣) رسم الخزن ، المخصص لتغطية المصاريف المترتبة عن تمويل نفقات صيانة المخزونات والبالغ ٨٠. دج عن كل اقنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يستخلص رسم الخزن ، لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ويتحمل المنتجون والمستوردون نصفه ونصفه الآخر يتحمله المستعملون .

ينطبق نصف الرسم الذى يتحمله المنتجون والمستوردون على الحبوب المستلمة من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وكذلك على الحبوب المستوردة وينطبق نصف الرسم الذى يتحمله المستعملون على الحبوب المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ان الحبوب من النوع العادى وحبوب البذر التى يتم جبالها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ابتداء من ١٥٠.١ ٪ من الرطوبة والى غاية ١٨ ٪ تخفيض خمس وحدات .

(٣) من أجل الشوائب المختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) السماح : ١ ٪ .

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ابتداء من ١٠.١ ٪ تخفيض ثلاث وحدات .

(٤) من أجل الشوائب الاخرى :

(الحبوب الكسيرة والحبوب النخيفة والحبوب الرانعة والحبوب المنتشة والحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم والحبوب الشعثاء والحبوب الرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) السماح هو ٥ ٪ ويكون على الشكل التالي :

- ٢ ٪ الحد الاقصى من الحبوب الكسيرة ،
- ٢ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنتشة ،
- ١ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنخوبة ،
- وعن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :
- من ١٠.١ الى ١٠ ٪ تخفيض ١٢٥ وحدة .
- ولاكثر من ١٠ ٪ تخفيض وحدتين .

غير ان الفرامة التى تنجر من وجود شوائب اخرى دون اعتبار الحبوب الرؤوسة لا يمكن ان يزداد فيها - بسبب وجود حبوب رؤوسة - اكثر من دينار واحد ان كانت نسبة هذه الحبوب ضعيفة ودينارين ان كانت النسبة مرتفعة .

(٥) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية ، يستعمل الغريبال المكون من شبك من عيار رقم ٥ (البالغة فتحة حلقاته ٢٠ مم فى ٢٠ مم) وذلك بهز هذا الغريبال على سطح افقي لا غير .

ويرتب ما يخرج من الغريبال على ثلاثة اقسام :

- الحبوب الصغيرة التى يجب ردها الى الكومة بدون تخفيض ،

- الحبوب الكسيرة ،

- الحبوب النخيفة التى يتم تقديرها بالاستناد الى المعايير التى وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش والمدرجة فى الشوائب الاخرى (انظر اعلاه الفقرة ٤) .

تدخل الحبوب الكسيرة فى حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى وذلك الى غاية ٢ ٪ .

واذا احتوى احد الاقسام على نسبة كبيرة من الحبوب الكسيرة تفوق ٢ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلي : عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٣ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنتي ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب بتاريخ ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول اسعار الحبوب القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار القمح الطرى والنقى والسليم والتجارى من انتاج سنة ١٩٦٨ بأربع واربعين دينارا (٤٤ دج) .

ويتعلق هذا السعر بوزن نوعي يتراوح بين ٧٤ر٥ كغ

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على اساس الجدول المبين بعده ، وتبلغ قيمة الوحدة المستعملة الجزء الالف من السعر الاساسي للقمح الطرى اي ٠.٤ ر. دج .

١ - الزيادات :

(١) من أجل الوزن النوعي المرتفع :

- عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :
- من ٧٥ر٥.١ الى ٧٨ كغ ، زيادة ٢ر٥ وحدة ،
- من ٧٨ر٥.١ الى ٨٠ كغ ، زيادة ١ر٢٥ وحدة ،
- من ٨٠ر٥.١ الى ٨١ كغ ، زيادة ٥ر٠ وحدة .

(٢) من أجل الجفاف :

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ابتداء من ١٣ر٤٩ ٪ من الرطوبة او اقل من ذلك : زيادة خمس وحدات .

لا يطبق هذا الجدول المتعلق بالزيادة من أجل الجفاف الا فى حالة اعادة بيع القمح الطرى من طرف الهيئات القائمة بالخرن فى المطاحن .

ب - التخفيضات :

(١) من أجل الوزن النوعي الضعيف :

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومن ٧٤ر٤٩ كغ الى ٦٧ كغ : تخفيض ٢ر٥ وحدة .

(٢) من أجل الرطوبة :

القمح الصلب والسليم والنقي والتجاري ، من غلة سنة ١٩٦٨ ، بثلاثة وخمسين دينارا جزائريا (٥٣ دج) .

ويشمل هذا السعر القمح الذى يتراوح وزنه النوعي من ٧٧ كغ الى ٧٨ كغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول المبين بعده وتبلغ الوحدة المستعملة الجزء الالف المكمل على السنتيم من السعر الاساسي للقمح الصلب أي ٠.٥ ر. دج .

١ - الزيادات :

من أجل الوزن النوعي المرتفع :

- عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :
- من ٧٨.٠١ الى ٨٢ كغ : زيادة ٣ وحدات ،
- من ٨٢.٠١ الى ٨٣ كغ : زيادة وحدتين (٢) ،
- من ٨٣.٠١ الى ٨٤ كغ : زيادة وحدة (١) .

من أجل النسبة الضعيفة من الحبوب المشمطة :

ان القمح الذى رقمه القياسي المدعو رقم (نوتان) (وهو الذى يتضمن القمح الطرى المدود مشموطا مائة فى المائة ما دام لا يتجاوز النسبة القصوى البالغة ٢٥ فى المائة) يحدد موقعه فيما يلي :

- بين ١٢ و ١١.٠١ : زيادة ١٣ وحدة ،
- بين ١١ و ١٠.٠١ : زيادة ٢٦ وحدة ،
- بين ١٠ و ٩.٠١ : زيادة ٣٢ وحدة ،
- بين ٩ و صفر : زيادة ٢٥ وحدة .

من أجل النسبة المثوية الضعيفة من الشوائب المختلفة :

(المواد الهامدة وفضلات النباتية والحبوب المائدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) .

عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ :

- تحت ١ ٪ زيادة ثلاث وحدات (٣) .

ب - التخفيضات :

١) من أجل ضعف الوزن النوعي :

- عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ :
- من ٧٦.٩٩ الى ٧٦ كغ ، تخفيض خمس وحدات (٥) ،
- من ٧٥.٩٩ الى ٧٥ كغ ، تخفيض سبع وحدات (٧) ،
- من ٧٤.٩٩ الى ٧٤ كغ ، تخفيض عشر وحدات (١٠) .
- تحت ٧٤ كغ يسوى التخفيض بين المشتري والبائع .

٢) من أجل وجود القمح الطرى ونسبة كبيرة من الحبوب المشمطة :

يدخل القمح الطرى فى حساب الرقم القياسي المدعو رقم (نوتان) اذا كان مماثلا لقمح مشموط مائة فى المائة وذلك الى غاية ٢٥ فى المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ٢٥

- من ٢٠.١ الى ٥ ٪ تخفيض وحدة واحدة ،

- ولاكثر من ٥ ٪ تخفيض ١٥ وحدة .

٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنتشة :

تعتبر كل حبة منتشة كل حبة يرى عليها ، بدون استعمال العدسة المكبرة ، تصدع فى اغشيتها مع ازدياد ظاهر اكثر او اقل للبها .

وتدخل الحبوب المنتشة فى حساب النسبة المثوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ٢ ٪ .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب المنتشة تفوق ٢ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ ١٢.٥ وحدة عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ ومن ٢٠.١ ٪ الى ٧ ٪ .

٧) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنخوبة :

تدخل الحبوب فى حساب النسبة المثوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ١ ٪ .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب المنخوبة تفوق ١ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ وحدتين عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومن ١٠.١ ٪ الى ٢٠ ٪ .

٨) من أجل وجود حبوب مضرّة :

(الثوم والحلبة والزوان والحنديق والحبة السوداء وغيرها) . السماح : غرام واحد من مائة كيلو غرام .

- من ١ الى ١٠ غ ، تخفيض خمس وحدات ،

- من ١١ الى ٥٠ غ ، تخفيض ١٠ وحدات ،

وهكذا على التوالي يزداد تخفيض ٥ وحدات عن كل جزء او كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ والى غاية ٢٥٠ غ .

ان الجدول اعلاه يستعمل ايضا فى حالة وجود مرض الدابة وذلك الى حد أقصى يبلغ ١٠٠ غ عن ١٠٠ كغ .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :

لا يعتبر القمح الطرى سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة او اكثر من الصفات التالية :

- اذا كان وزنه النوعي يقل عن ٦٧ كغ ،

- اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- اذا كان يحتوى على اكثر من ٧ ٪ من الحبوب المنتشة بالرائحة ،

- اذا كان يحتوى على اكثر من ٢٥ ر. ٪ من الحبوب

المنخرة ،

- اذا كان يحتوى على واحد فى المائة من مرض الدابة ،

- اذا كان يحتوى على اكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المنخوبة .

القمح الصلب

المادة ٢ : يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار

السماح : ١ : ٠ .

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ تخفيض
ثلاث وحدات وذلك ابتداء من ١٠١ ر. ٠ .

(٤) من أجل شوائب اخرى :

(الحبوب الكسيرة والحبوب النخيفة والحبوب الرائعة
والحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم وحبوب القمح
الاشقر والحبوب الشعثاء والحبوب الرؤوسة والحبوب
المنخوبة والحبوب الملسوعة) .

السماح : ١٢ : ٠ (منها ٣ : لاقصى حد من الحبوب
الكسيرة و ٤ : لاقصى حد من الحبوب الرؤوسة) .

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

- ولاكثر من ١٥ : تخفيض وحدتين (٢) .

- من ١٢٠.١ : الى ١٥ : تخفيض ١٥ وحدة .

(٥) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

يستعمل الفريال المكون من صفيحة حديدية ذات ثقب
مستطيلة ذات قياس ٢٠×٢١ سم وذلك بهز هذا الفريال
على سطح أفقي لاغير .

ويرتب ما يخرج من الفريال على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة التي يجب ردها الى الكومة دون
اجراء تخفيض بسببها ،
- الحبوب الكسيرة ،

- الحبوب النخيفة التي يتم تقديرها بالاستناد الى المعايير
التي وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش ،
والمدرجة في الشوائب الاخرى (انظر الفقرة ٤ اعلاه) .

تدخل الحبوب الكسيرة في حساب النسبة المئوية للشوائب
الى غاية ٣ : ٠ .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب الكسيرة
تفوق ٣ : ٠ ، فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح
الباب لتخفيض يحسب كما يلي :

عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

- من ٣٠.١ الى ٥ : تخفيض ١ وحدة ،

- ولاكثر من ٥ : تخفيض ١٥ وحدة .

(٦) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الرؤوسة :

تدخل الحبوب الرؤوسة في حساب النسبة المئوية
والشوائب الاخرى الى غاية ٤ : ٠ .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من الحبوب الرؤوسة
تفوق ٤ : ٠ فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح
الباب للتخفيض التالي :

في المائة فيحسب هذا القمح على حدة ويفتح الباب لتخفيض
يبلغ ٥٠ وحدة عن كل قسم او كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ
وذلك الى غاية ٥ في المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق
٥ في المائة فيسوى التخفيض بين المشتري والبائع وعلاوة
على ذلك اذا كان المشتري صاحب مصنع سميد فان له الحق
في رفض القسم .

التخفيضات المطبقة بسبب تجاوز الرقم القياسي (نوتان)
الرقم ١٣ المحسوب بما فيه عند الاقتضاء من قمح طرى في
الحدود المبينة ادناه :

الرقم القياسي من ١٣٠.١ الى ١٤ : تخفيض ١٣ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٤٠.١ الى ١٥ : تخفيض ٢٨ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٥٠.١ الى ١٦ : تخفيض ٤٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٦٠.١ الى ١٧ : تخفيض ٦٤ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٧٠.١ الى ١٨ : تخفيض ٨٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٨٠.١ الى ١٩ : تخفيض ١١ وحدة ،
الرقم القياسي من ١٩٠.١ الى ٢٠ : تخفيض ١٣٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٠٠.١ الى ٢١ : تخفيض ١٦٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢١٠.١ الى ٢٢ : تخفيض ١٩٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٢٠.١ الى ٢٣ : تخفيض ٢٣ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٣٠.١ الى ٢٤ : تخفيض ٢٦٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٤٠.١ الى ٢٥ : تخفيض ٣٠٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٥٠.١ الى ٢٦ : تخفيض ٣٤ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٦٠.١ الى ٢٧ : تخفيض ٣٨ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٧٠.١ الى ٢٨ : تخفيض ٤٢ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٨٠.١ الى ٢٩ : تخفيض ٤٦ وحدة ،
الرقم القياسي من ٢٩٠.١ الى ٣٠ : تخفيض ٥٠ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٠٠.١ الى ٣١ : تخفيض ٥٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣١٠.١ الى ٣٢ : تخفيض ٦٠ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٢٠.١ الى ٣٣ : تخفيض ٦٥ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٣٠.١ الى ٣٤ : تخفيض ٧٠ وحدة ،
الرقم القياسي من ٣٤٠.١ الى ٣٥ : تخفيض ٧٥ وحدة ،

اما القمح الذي يفوق رقمه القياسي ٣٥ فيجرى عليه
تخفيض يبلغ ٨٠ وحدة .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات المطبقة بسبب وجود
نسبة كبيرة من الحبوب المشمطة ومن القمح الطرى ،
تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى او ادنى
من ذلك فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى
مع تطبيق جدول القمح الطرى .

(٣) من أجل شوائب مختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المائدة
والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب الملسوعة) .

(٣) من أجل الشوائب :

(أ) وهى نفس الشوائب المذكورة (الحبوب التى لا قيمة لها والمواد الهامدة)

السماح : ١ ٪ .

— من ١.٠١ الى ٢ ٪ ، تخفيض ٠.٣٥ دج .

— من ٢.٠١ الى ٣ ٪ ، تخفيض ٠.٧٠ دج .

— من ٣.٠١ الى ٤ ٪ ، تخفيض ١.٠٥ دج .

— من ٤.٠١ الى ٥ ٪ ، تخفيض ١.٤٠ دج .

— من ٥.٠١ الى ٦ ٪ ، تخفيض ١.٧٥ دج .

— من ٦.٠١ الى ٧ ٪ ، تخفيض ٢.١٠ دج .

وفيما يتجاوز ٧ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

(ب) الحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم بما فيها القمح :

السماح : ٢ ٪ .

— من ٢.٠١ الى ٣ ٪ : تخفيض ٠.٢٠ دج .

— من ٣.٠١ الى ٤ ٪ : تخفيض ٠.٤٠ دج ،

— من ٤.٠١ الى ٥ ٪ : تخفيض ٠.٦٠ دج ،

— من ٥.٠١ الى ٦ ٪ : تخفيض ٠.٨٠ دج ،

— من ٦.٠١ الى ٧ ٪ : تخفيض ١.٠٠ دج .

أما زاد عن ٧ ٪ يسوى التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

الخرطال

المادة ٤ : يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار الخرطال السليم والنقي والتجارى ، من غلة ١٩٦٨ بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٣٠.٢٠ دج) .

ويشمل هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٤٧٥٠٠ و ٤٨٤٩٩ كلغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه اعلاه ، حسب الجدول التالي :

(١) من أجل الوزن النوعي :

— فوق ٤٨٤٩٩ كلغ : زيادة ٠.٠٩ دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

— تحت ٤٧٥٠٠ كلغ : تخفيض ٠.٠٩ دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

(٢) من أجل وجود شوائب :

السماح : ٢ ٪ .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ :

— من ٤.٠١ الى ٥ ٪ تخفيض ١ وحدة ،

— ولاكثر من ٥ ٪ تخفيض وحدتين (٢) ،

ويحدد المبلغ الاقصى من التخفيض الاجمالي المطبق ، بدينار واحد .

(٧) من أجل وجود الحبوب المضرّة :

(الثوم والحلبة والزوان والحنطوق والحبة السوداء وغيرها) .

السماح : ٠.٥ ٪ .

ويجرى تخفيض ١ وحدة عن كل جزء أو كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ ويفوق السماح .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :

لا يعتبر القمح سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية :

— اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

— اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ ٪ من الحبوب المضرّة ،

— اذا كان يحتوى على واحد فى الالف من مرض الدابرة أو من الثوم .

الشعير

المادة ٣ : يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار الشعير العادى أو المبكر السليم أو النقي أو التجارى من غلة سنة ١٩٦٨ ، بواحد وثلاثين دينارا وسبعين سنتيما (٣١.٧٠ دج) ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب المشار اليهما ، بدون فرق ، فى وصف الشعير .

ويشمل السعر اعلاه وزنا نوعيا يتراوح بين ٦٢ كلغ و ٦٢٤٩٩ كلغ .

الزيادات والتخفيضات :

تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه اعلاه ، حسب الجدول التالي :

(١) من أجل الوزن النوعي :

— فيما يتجاوز ٦٢٤٩٩ كلغ : زيادة ٠.١٢ دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

— وفيما يقل عن ٦٢ كلغ : تخفيض ٠.١٢ دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

(٢) ومن أجل الرطوبة :

— فيما يتجاوز ١٦ ٪ الى ١٨ ٪ : تخفيض ٠.٣٥ دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

— وفيما يتجاوز ١٨ ٪ من الرطوبة يسوى التخفيض بين المشتري والبائع .

ولأكثر من ذلك : تخفيض ٠.١٦ دج عن كل نقطة أو كسر نقطة .

- الحبوب المائدة والمتعفنة والمنتشة : سماح ٢ % .
ولأكثر من ٢ % وإلى غاية ٥ % ، يساوى التخفيض ٢٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

ولأكثر من ٥ % يسوى التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

- الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات : سماح ٣ % .
ولأكثر من ٣ % إلى غاية ١٠ % يساوى التخفيض ١٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

ولأكثر من ١٠ % ، يحدد التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشتري والبائع .

ان مقتضيات هذه المادة لا تطبق على الذرة من الانواع المدعوة « بوب كورن » و « سويت كورن » التى يجوز الاتفاق على أسعارها بحرية بين المشتري والبائع .

الباب الثانى

الرسوم واقتساط الاشتراك والمكافآت والأداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٦ : تسدد تسليمات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٨ ، للمنتجين ، على اساس الاسعار المحددة فى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا المرسوم وهى :

- المعدلة مع مراعاة جداول الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا المرسوم ،

- المزاد عليها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ،

- المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

المادة ٧ : خلافا لمقتضيات المادة ٦ من هذا المرسوم تسدد الحبوب التى يحتفظ بها ، الطحانون والخبازون على وجه الاجرة النوعية والمسلمة الى هيئة الخزن على اساس السعر المدفوع فى المزرعة وذلك بعد خصم الجزء من رسم التخزين ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

المادة ٨ : يستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى او القمح الصلب او الشعير او الخرطال او الذرة تستلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية :

(١) رسم اجمالى قدره ٠.٦٠ دج يتضمن :

أ - الرسوم التى يتحملها المنتجون وهى :

- رسم الاحصاء البالغ ٠.٣٠ دج المحصل لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ :

- من ٢٠١ الى ٧ % : تخفيض ٠.٣٠ دج ،

- ولأكثر من ٧ % يسوى التخفيض بحرية بين المشتري والبائع .

الذرة

المادة ٥ : يحدد السعر عند الانتاج ، لقنطار من الذرة فى شكل حبوب، السليمة منها والنقية والتجارية، من انتاج سنة ١٩٦٨ ، بأربعين دينارا جزائريا (٤٠ دج) .

ويشمل هذا السعر الذرة التى يتراوح معدل رطوبتها بين ١٥ % و ١٥.٥ % .

وفى حالة تقديم الذرة بكيزانها تكون مصاريف التفريك على حساب المنتج ويحدد تحويل وزن الكيزان الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

الزيادات والتخفيضات

١ - زيادة من اجل الجفاف :

تحت ١٥ % ، تمنح زيادة قدرها ٠.٢٤ دج عن كل قسم تبلغ رطوبته ٥٠ % .

٢ - تخفيض من اجل الرطوبة : (مصاريف التجفيف) :

أ) فى العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (تخفيضات مطابقة على وزن الحبوب بعد خصم وزن الماء الذى لا يتجاوز ١٥.٥ %) .

- من ١٥.٥ الى ٢٠ % : تخفيض ٠.٢٥ دج عن ٥٠ % من الرطوبة ،

- من ٢٠.١ الى ٣٥ % تخفيض ٠.٠٨ دج عن ٥٠ % من الرطوبة ،

ولأكثر من ٣٥ % يحدد التخفيض باتفاق يتم بين المشتري والبائع ،

وللهيئات الخازنة الحق فى رفض الذرة التى تنطوى على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥ % .

ب) عن الذرة التى تعيد الهيئات الخازنة بيعها :

تخفيضات محسوبة طبقا للجدول الوارد فى المقطع أ من المادة الاولى وفى المقطع ب من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها للوسم سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

٣ - الشوائب والحبوب الكسيرة أو الملسوعة أو المائدة أو المتعفنة أو المنتشة :

- الشوائب : سماح ١ % .

لأكثر من ذلك : تخفيض يساوى ٠.٤٠ دج عن كل نقطة أو كسر نقطة .

- الحبوب الكسيرة : سماح ٣ % من الحبوب التى تمر من خلال غربال ذى ثقب مستديرة قطرها ٤.٥ مم .

- رسم قدره ٠.٢٠ دج مخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ب - رسم التوزيع بالتساوي وهو الذي تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ٠.١٠ دج عن كل قنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة ، المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩-٩٠ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

٢) يستخلص علاوة على ذلك نصف رسم التخزين الذي يتحمله المنتجون .

المادة ٩ : تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، مباشرة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ما يلي :

(١) عن جميع الحبوب التي تستلمها من الانتاج :

الرسوم المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم .

الاتاوات المفروضة على المدخولات والمنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

(٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :

نصف رسم التخزين المحدد معدله بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

ان الرسوم التي تقتطعها الهيئات الخازنة من مبلغ حصص استغلالات القطاع الاشتراكي تطبيقا لهذه المادة ترد لها الى غاية كميات الحبوب المقدمة لهذه الاستغلالات لتغطية حاجاتها من البذور .

المادة ١٠ : يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذر ، في نهاية الموسم ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم وكذا نصف رسم التخزين الذي يتحمله المستعملون .

المادة ١١ : ان معدل حد الربح الناتج من اعادة البيع والمنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ٣٠ دج فيما يخص القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة والخرطال .

المادة ١٢ : ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كل شهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والتخزين المتصلة بحفظ الحبوب تحدد ، عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما يلي :

- ٠.٢٢ دج فيما يخص الذرة ،

- ٠.٢٠ دج فيما يخص القمح الصلب .

- ٠.١٨ دج فيما يخص القمح الطرى ،

- ٠.١٨ دج فيما يخص الشعير والخرطال .

المادة ١٣ : ان اسعار الحبوب ، عند الانتاج ، المحددة في المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المرسوم يزداد عليها ، كل خمسة عشر يوما وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ بعده ، المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ، التي تساوي معدلاتها الزيادات الجارية مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة ١٢ السابقة .

المادة ١٤ : ان الزيادات في السعر والمكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة تطبق ، فيما يخص القمح والشعير والخرطال ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

غير أنه ، خلال النصف الثاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، لا تدفع أية مكافأة تتعلق بحفظ الحبوب للزراعة ، عن كميات القمح والشعير المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح المتممة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، يحدد معدل المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ كنقطة بداية المكافآت .

ان المكافآت تتعلق بحفظ الحبوب للزراعة ، المتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد وذلك باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ كنقطة بداية المكافآت وذلك بعد خصم القيمة المتعلقة بنصف الشهر .

ينتهي منح المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ، المتعلقة بالقمح والشعير والخرطال ، فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٥ : ان الزيادات في السعر الجارية مرتين في الشهرين تطبق فيما يخص الذرة ، ابتداء من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ان المكافآت عن حفظ الحبوب للزراعة ، المتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وينتهي دفعها فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٦ : ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر ، في سعر اعادة البيع المنصوص عليها ، فيما يخص القمح الطرى ، في المادة ١٢ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، بقيمة تبلغ ٢٠.٧ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب بالتحصيل أو بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه الطحانون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادي للطحانين المتعلق بنفقات الخزن وبتسويل مخزوناتهم .

التعويضات	الاتاوات	الفترات
	٢٠٧	من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٨
	١٨٩	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨
	١٧١	من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨
	١٥٣	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨
	١٣٥	من ١ الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨
	١١٧	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨
	٩٩	من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨
	٨١	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨
	٦٣	من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨
	٤٥	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨
	٢٧	من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩
	٩	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٩
٠٦		من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩
٢٧		من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٩
٤٥		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٩
٦٣		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٩
٨١		من ١ الى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٩
٩٩		من ١٦ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩
١١٧		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٩
١٣٥		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٩
١٥٣		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٩
١٧١		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩
١٨٩		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩
٢٠٧		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩

يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب بالتحصيل أو بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه أصحاب مطاحن السميذ وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادي للطحانيين المتعلق بنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم :

المادة ١٧ : ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر اعادة البيع والنصوص عليها ، فيما يخص القمح الصلب ، في المادة ١٢ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميذ ، تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، بنسبة ٢٣٠ دج من كل قنطار من القمح .

التعويضات	الاتاوات	الفترات
	٢٣٠	من ١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٨
	٢١٠	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٨
	١٩٠	من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨
	١٧٠	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨
	١٥٠	من ١ الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨
	١٣٠	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨
	١١٠	من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨
	٩٠	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨
	٧٠	من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨
	٥٠	من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨
	٣٠	من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٩
	١٠	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٩

التعويضات	الاتاوات	الفتترات
٠١٠		من ١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩
٠٣٠		من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٩
٠٥٠		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٩
٠٧٠		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٩
٠٩٠		من ١ الى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٩
١١٠		من ١٦ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩
١٣٠		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٩
١٥٠		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٩
١٧٠		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٩
١٩٠		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩
٢١٠		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩
٢٣٠		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩

من طرف الخازن ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه .

(٢) ان معدل المكافآت التي تمنح للطحانيين وصناع السميد ، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد كما يلي :

للطحانيين :

- ٠.٢٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمس عشرة يوما ،

- ٠.٥٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

ولصناع السميد :

- ٠.٣٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمس عشرة يوما ،

- ٠.٦ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

(٣) ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير والذرة ، تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن كل قنطار ب :

- ٠.٢٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمس عشرة يوما ،

- ٠.٥٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

(٤) ان معدل المكافأة الإضافية الممنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد ، عن كل قنطار ، ب ٠.٢٥ دج وينتهي دفع المكافأة الإضافية

المادة ١٨ : ان معدل المكافآت الإضافية والتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمعدل ، تحدد ، بالنسبة لموسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، كما يلي :

(١) أ - المكافآت الإضافية المدفوعة الى الهيئات الخازنة من الحبوب المحفوظة في الاكياس ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، تؤدي كل خمسة عشر يوما وعن كل قنطار .

فيما يخص القمح :

- ٠.٢ دج عن الفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٦٨ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

- ٠.٣ دج عن الفترة المتراوحة من أول مارس سنة ١٩٦٩ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

- ٠.٤ دج عن الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٦٩ .

وفيما يخص الشعير والخرطال :

- ٠.٢ دج عن الفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٦٨ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

- ٠.٤ دج عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٦٩ .

وفيما يخص الذرة :

- ٠.٢ دج عن جميع مدة الخزن .

ب - ان معدل التعويض الاجمالي عن الدخول والخروج الممنوح فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة يحدد ب ٥٠ د. دينار جزائري عن القنطار .

ينقص هذا التعويض الى ٢٥ دج في حالة شراء الحبوب

ان مبلغ هذه الاستردادات يكون - بفضل خدات الهيئات الخازنة المعنية - موضوع أداءات متابقة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة .

تعفى هذه الكميات من نصف رسم التخزين الذي يحدد الثمن عند اعادة بيعها .

المادة ٢٢ : ان الرسوم المنصوص عليها فيما يخص القمح المذكور في المادتين ١ و ٢ من هذا الرسوم تطبق على القمح غير النقي والتجاري .

المادة ٢٣ : تطبق مقتضيات هذا الرسوم ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٨ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ على الذرة .

المادة ٢٤ : ان المكافآت التي تمنح مرتين في الشهر والخاصة بالتمويل والخزن والمحسوبة في ثمن اعادة بيع الحبوب المستوردة تخصص لحساب يحمل العنوان التالي « العمليات القفظة برسوم التخزين » .

المادة ٢٥ : تدفع مكافأة للمنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الطرى من غلة سنة ١٩٦٨ يسلمونه الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ تقدر كما يلي :

- ٤ دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
- ١ دج عن كل قنطار من القمح الصلب .

المادة ٢٦ : ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعير من غلة ١٩٦٨ الناتج من الشراءات المباشرة عند الانتاج يعطى الحق في تعويض لصالح الهيئات الخازنة التي تقوم بالبيع يحدد معدله كما يلي :

- ٣٣٥ دج عن القمح الطرى ،
- ٣ دج عن القمح الصلب ،
- ١٥٠ دج عن الشعير .

يجب على الهيئات الخازنة أن تنقص من سعر البيع مبلغا يساوى هذا التعويض .

المادة ٢٧ : يقتطع مبلغ المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ اعلاه من حاصل ارباح عمليات التجارة الخارجية للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

ستحدد تعليمات من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب كيفية أداء المكافآت والتعويضات الى ذوى الحقوق .

المادة ٢٨ : ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمستوردين الذين تكون لديهم مخزونات من القمح الصلب او القمح الطرى او من الشعير او من الخرطال عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ او مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، يتقاضون تعويضا يحدد مبلغه كما يلي :

المفروضة على المخزونات والمنصوص عليها في هذا المقطع ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٩ : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من الرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من الرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ :

١) لمخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية) ، عن حبوب الانتاج المحلي ، المكافآت الاضافية عن الخزن وكذا التعويضات الجزافية عن الدخول والخروج وذلك على أساس المعدلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٨ المتقدمة .

ويجوز أن تمنح أيضا هذه المكافآت والتعويضات للهيئات الخازنة الموجودة بجهة فيها ميناء والمكلفة عند الاقتضاء بتجفيف وفرز وتغليف الحبوب المعدة للتصدير وذلك في حالة عدم وجود اتحاد تعاوني للتصفية والنقل في الميناء المعنى .

٢) ولمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب :

- مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٠.٢ دج عن القنطار ،
- مكافأة جزافية للدخول والخروج يحدد معدلها بـ ٣٠ دج عن القنطار .

المادة ٢٠ : ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيع والمدفوع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب من تسليمات الحبوب المتممة مباشرة وذلك تطبيقا للمادة ١٨ من قانون القمح والمادة ١٤ مكرر من الرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، يحدد بـ ٦٥ دج فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة .

المادة ٢١ : يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم سنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

تطبق الاعفاءات من الرسوم المحدثة بموجب المادة ١٩ من الرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، في حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب العادية المسلمة مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذر .

ان الهيئات الخازنة التي تدفع الى المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا الرسوم ترد لها في حدود نفس المبالغ والكميات التي سلمتها الى استغلالات القطاع الاشتراكي بعنوان البذور .

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد المجيد دحماني بصفته نائب مدير .

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين مستشارين تقنيين ومكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ عين السيد عيسى مسعودي مستشارا تقنيا لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٤٨٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الصادق موساوي مستشارا تقنيا لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٤٨٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ عينت السيدة العمرى المولودة شامة جريو مستشارة تقنية لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٤٥٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد العربي بومعزة مكلفا بمهمة لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٤١٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ عين السيد جلول يلس شاوش مكلفا بمهمة لمدة سنة (الرقم الاستدلالي ٣٦٠)

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تعيين كل معنى فم مهمته .

عن كل قنطار من القمح الصلب : ٤٨٠ دج ،

من كل قنطار من القمح الطرى ٤٣٢ دج ،

عن كل قنطار من الشعير : ٤٣٢ دج ،

من كل قنطار من الخرطال : ٤٣٢ دج ،

من كل قنطار من الذرة : ٥٢٨ دج .

ان مخزونات الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٨ والصادرة من الشراءات التي تمت عند المنتجين لا تعطى الحق في التعويضات المبينة أعلاه ، لفائدة الهيئات الخازنة وذلك خلافا لاحكام المقطع السابق .

المادة ٢٩ : تتقاضى وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للطاحن ومصانع السميد والعجين الفذائي والكسكسي (سمباك) عن المخزونات من الحبوب التي تكون في حيازتها عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ، مكافأة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

عن كل قنطار من القمح الصلب : ٤٦٠ دج ،

عن كل قنطار من القمح الطرى : ٤١٤ دج ،

من كل قنطار من الشعير : ٤١٤ دج .

المادة ٣٠ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى او القمح الصلب او الشعير او الخرطال من غلة ١٩٦٨ ، الاعاد بيعها قبل اول غشت سنة ١٩٦٨ او الذرة من نفس الغلة ، الاعاد بيعها قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ اتاوة تعويضية يساوى معدلها عن القنطار ، الزيادة الجارية مرتين في الشهر على السعر المطبق في زمن اعادة البيع .

تعتبر التسليمات المدفوعة الى مخازن التصفية والنقل زائدة هلى الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المذكورة أعلاه .

المادة ٣١ : تتقاضى الهيئات الخازنة (باستثناء اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والنقل) عن مخزونات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٨ الموجودة تحت اليد في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، على الساعة ٢٤ ، المكافآت التعويضية التالية :

- ٢٠ دج عن كل قنطار من القمح الصلب ، و ١٨ دج

من كل قنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال وذلك الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ،

- ٢٢ دج عن كل قنطار من الذرة وذلك الى غاية ٣٠

سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣٢ : تحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، تدابير التنظيم الاخرى الواجب ادخالها.

المادة ٣٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

وزارة العدل

مراسيم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تتضمن تخفيض عقوبات ورفض طلبات عفو

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفيض عقوبة الاعدام المحكوم بها على ابن عمار احمد الى السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفيض عقوبة الاعدام المحكوم بها على بن خدومي ازرقي الى السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفيض عقوبة الاعدام المحكوم بها على ملياني حبيب الى السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ تخفيض عقوبة الاعدام المحكوم بها على تقيلي ابراهيم الى السجن المؤبد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به عيساوى عبد القادر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به عيساوى الاخضر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به بوججر بوججر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به فرحات عمار بن راجح .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به فرحات موسى بن السعدى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥

مايو سنة ١٩٦٨ رافض طلب العفو المتقدم به غزالي بشير .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به او الصغير بوعلام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ رفض طلب العفو المتقدم به يزيد مصطفى .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ أنهت مهام السيد محفوظ بن محي الدين القاضي بمحكمة البيض بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مركز لاعادة تربية وتأهيل الأحداث

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادتان ٤٥٦ و ٤٨٦ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادة ٥٠ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن اسقاط السجون الملحقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بقديل مركز لاعادة تربية وتأهيل الأحداث المتهمين او المحكوم عليهم بعقوبات من السجن .

المادة ٢ : تخصص لهذا المركز المحال التابعة للمحكمة الابتدائية الكبرى السابقة وللجنة السابق بقديل .

المادة ٣ : ان معالجة القصر البالغين ١٨ سنة والموضوعين

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ نقل السيد احمد بلعلوش بن قارة مصطفى المدافع القضائي باغيل ايزان بناء على طلبه الى وهران .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د والقائمين بالعمل الصحي الجماعي لسنة ١٩٦٨

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ، ان عدد الموظفين المقيدين في الباب ٣١ - ٢١ من الميزانية والتابعين للصنفين ج و د من الفرق العمالية المتنقلة للعمل الصحي الجماعي ، يوزع كما يلي :

بمركز اعادة التربية وتأهيل الاحداث بقديل يجوز ان تستمر الى سن ٢١ سنة .

المادة ٤ : يجوز تطبيق النظام التدريجي في هذا المركز على الاحداث المحكوم عليهم .

المادة ٥ : ان الايداعات في مركز قديل يقررها وزير العدل ، بحامل الاختتام بناء على اقتراح قاضي الاحداث .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

محمد بجراوي

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول استقالة كاتب ضبط

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٦٨ استقالة السيدة عمروش اللولودة يمينه قصاص كاتبة ضبط متمرنة بمحكمة مدينة الجزائر الملحقة بهذه الصفة بوزارة العدل .

بيان الوظائف	عدد الموظفين المقيدين في الميزانية	الجزائر	تيزي وزو	الدية	الأمم	وهران	سنتفيم	تلمسان	بجاية	قسنطينة	غليبة	بجاية	تيزي	الآلان	السلوة
اعوان صحيون	٢٠٣	١٨	١٠	١٤	١٢	١٥	١٦	١٢	١٠	٧	١٨	٢٤	١٣	١٣	١١
سائقو سيارات من الصنف الاول	٣١	٣	٢	٢	٢	٣	٣	١	١	٢	٢	٣	٢	٢	٢
سائقو سيارات من الصنف الثاني	٥	١	١	١	٢	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١	١
عمال يدويون اختصاصيون	٥٠	٨	٢	١	٦	٤	٤	١	٢	٦	٥	٤	٣	٢	١
اعوان المكاتب	١٤	١	١	١	٢	٢	١	١	١	٢	١	١	١	١	١
معالجون مساعدون	٢٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١	٢	٣	٢	٢	٢	٢

قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع عدد الموظفين المقيدين في الميزانية والتابعين للصنفين ج و د

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ ان عدد الموظفين التابعين للصنفين ج و د والمقيدين في الباب ٣١ - ٣١ من الميزانية يوزع كما يلي :

بيان الوظائف	عدد الموظفين في الجزائر	الجزائر	الدية	تيزي وزو	الاصنام	وهران	مستغانم	تلمسان	سعيدة	تيارت	قسنطينة	سكيكدة	قنابة	باتنة	الواحان	الساورة
١ - حفظ الصحة المدرسية																
سائقو السيارات من الصنف الاول	٢٥	٦		٢		٥		٢			٥		٢			
معالجون مساعدون	٢٠	٢	١	٢		٣			١		٢		٢	٢		
امناء المخازن مساعدون	١	١														
ب - حماية الامومة والطفولة																
مولدات قروية	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
قائمات برعاية الاطفال مساعدات	١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

وزارة قداماء المجاهدين

قرارات مؤرخة في ٧ شعبان و ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ١ مارس و ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٨ تتضمن تعديل تكوين لجان الطعن التابعة لعمالات الجزائر ومستغانم والاصنام وباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيد السعيد بلعزير عضو اللجنة العمالية للطعن التابعة لعمالة الجزائر .

وتتكون اللجنة من الآن فصاعدا : من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

المنسق : محمد حمداني
الاعضاء : الطيب بن طيفور
بوعلام تازيروتى
قدور براكني

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيد معمر بوخضرة عضو اللجنة العمالية للطعن التابعة لعمالة مستغانم .

وتتكون اللجنة من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

المنسق : يوسف مقنى
الاعضاء : محمد خروبي
عبد الملك حران
حبيب عراب
محمد حميدة بخلوف

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩

أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيدين ابراهيم فلاق ومحمد مهبالى عضوى اللجنة العمالية للطعن التابعة لعمالة الاصنام .

وتتكون اللجنة من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

المنسق : محمد مجاهد ،
الاعضاء : ابن ميره مجم ،
جيلالى الازعر ،
صحراوى المدعو داكه بوقراع .

بموجب قرار مؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السادة : محمد الطاهر غوفى ومحمد منصورى والطامس رهمسرى ، اعضاء لجنة الطعن العمالية التابعة لعمالة باتنة .

وتتكون اللجنة من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

المنسق : محمد الطاهر غمراس ،
العضوان : ابراهيم بولخير ،
على برغوث .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد محمد علام بصفته مديرا عاما للمؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز ، والمدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول تسمية اوعية غاز الاستيلين المصنوعة من طرف الشركة «اير ليكيد» (الهواء السائل)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٣ والمتعلق بتنظيم اجهزة انتاج وخزن واستخدام الغازات المضغوطة او المسيلة او المحلولة ، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢١ ،

— وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من طرف الشركة «اير ليكيد» ٢ شارع عيسات ايدر بالجزائر ، لقبول المادة ذات المسام المدعوة ٤ AL لتكسية اوعية غاز الاستيلين المحلول في الاسيتون وفي ثاني التيلفورمياميد ،

— وبعد الاطلاع على محضر الاختبارات والتجارب المتمة على هذه المادة ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقبل المادة ذات المسام المتحمة المركبة من الياف الكتان الصخرى المفطاة باسمت خاص ذي مسام والمدعوة 4 AL والمصنوعة من طرف الشركة «اير ليكيد» (الهواء السائل) بباريز لتكسية اوعية غاز الاستيلين المحلول في الاسيتون وفي ثاني التيلفورمياميد وذلك بشرط مراعاة المميزات المتعلقة بالتركيب والسامة وكثافة التعبئة والمبينة في ملف الترخيص .

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة «اين امجن» والمنووحة لشركتي «سوناطراك» و «سوبيفال»

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والمتعلق كذلك بالنظام الجبائي لهذه النشاطات ، والنصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية بالجزائر ، والموقعة بالجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه ، والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ والمؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه الشركة المغفلة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله (سافريب) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة «اين امجن» ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد الفترة الاولى لصلاحية الرخصة المسماة «اين امجن» الى غاية ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتي طلبت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة «اين امجن» ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على العقد المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن مشاركة الشركات التالية : شركة فيليبس للبترول بالجزائر و «شركة سانكلير» ، وأزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) في الرخصة المذكورة اعلاه ،

— وبعد الاطلاع على رسائل الشركتين (سافريب)

تبلغ المساحة التي يحددها مجموع هاتين المنطقتين بـ ٢٢٤٨ كلم ٢ تقريبا ، وتشمل قسما من عمالة الواحات .

المادة ٣ : يقدر بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار جزائري (٨٥٠٠.٠٠٠ دج) الحد الأدنى للمال الذي يتعهد المستفيدون باستثماره خلال المرحلة الثانية من صلاحية هذه الرخصة .

وأن تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الأبحاث المقدمة تباعا والمصاريف المنفقة يمكن مقارنتها مع هذا الحد الأدنى المالي ، وذلك بضرب مبالغها في العامل 1 أدناه :

$$I = 0,5 \left(\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$

بحيث :

يمثل S مرتب عمال البناء الميكانيكي والكهربائي .
ويمثل M الرقم الاستدلالي العام للأسعار بالجملة لمجموع المنتجات المعدنية ، وفقا لما هو ثابت في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية .
وتعتبر S1, M1 قيم هذه العناصر بتواريخ التقديرات الخاصة بالنفقات أو المصاريف المنفقة .

أما SO, MO فقيمتها عن شهر مارس سنة ١٩٦٨ .
ويجوز أن يعوض فيما بعد الرقمان الاستدلاليان S و M بالرقمين الاستدلاليين المعادلين في الجزائر حيث ينشران .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي زناتي »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١٢١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص الصادرة لتطبيقه ،

و (أميف) اللتين تتنازلان فيها عن فوائدهما المنجمية في رخصة « اين امجن » الى الجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على رسائل الشركتين فيليبس وسانكلير اللتين قبلتا فيها بأن تحمل الجمعية التعاونية بواسطة شركة (سوناطراك) في هذه الرخصة محل الشركتين (سافريب) و (أميف) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ وضمن الحدود المبينة بعده الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « اين امجن » الداخلة في نطاق الحدود المشار اليها بعده والتي تحوزها الشركتان التاليتان : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) .

المادة ٢ : تكون المساحة التي تشملها الرخصة المذكورة أعلاه طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار ضمن المنطقتين أ ، ب اللتين تكون رؤوسهما محددة بواسطة نقط الاحداثيات الجغرافية التالية :

المنطقة أ :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	920.000	— 10.000
2	940.000	— 10.000
3	940.000	— 40.000
4	930.000	— 40.000

تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري X = 930.000 مع خط العرض 30° شمالا

تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري X = 920.000 مع خط العرض 30° شمالا

ان أضلاع هذه المنطقة هي خطوط مستقيمة تصل على التوالي بين هذه النقط باستثناء الضلع ٥ - ٦ الذي هو قوس لخط العرض ٣٠ درجة شمالا .

المنطقة ب :

الاحداثيات الجغرافية

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 10'	29° 40'
2	7° 20'	29° 40'
3	7° 20'	29° 35'
4	7° 30'	29° 35'
5	7° 30'	29° 20'
6	6° 55'	29° 20'
7	6° 55'	29° 25'
8	7° 00'	29° 25'
9	7° 00'	29° 30'
10	7° 05'	29° 30'
11	7° 05'	29° 35'
12	7° 10'	29° 35'

ان أضلاع هذه المنطقة هي أقواس خطوط الطول أو العرض التي تصل على التوالي بين هذه النقط .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والذى منحت بموجبه شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريبس) وشركة البترول في الجزائر (CPA) رخصة امتياز حقل الوقود السائل أو الغاز المسماة « وادي زناني » ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والتي طلبت بموجبها شركة « كريبس » و (CPA) التنازل الكلي عن رخصة امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي زناني » ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل الكلي لشركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (CREPS) وشركة البترول في الجزائر (CPA) عن رخصة امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي والمسماة « وادي زناني » والمتضمنة قسما من إقليم عمالة الواحات .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبدالسلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني بوزارة الاشغال العمومية والبناء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ لمدة سنة السيد عبد الكريم شعباني بوظيفة مستشار تقني بوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية للتعمير والسكان) (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٨٠) .

قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد القائمة الجديدة المتعلقة بالمجموعتين ٣٣ و ٣٤ من قائمة النشاطات الاقتصادية الموافق عليها بموجب الرسوم رقم ٥٩ - ٥٣٤ المؤرخ في ٩ أبريل سنة ١٩٥٩

عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٢٧ - ٨١ المؤرخ في ١١ صفر عام

١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها للمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبناء على الرأي الذي اصدرته لجنة التوصيف المهني والتصنيف للاشغال العمومية والبناء والنشاطات الاضافية ، اثناء اجتماعها المنعقد في ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان نشاطات مقاولات البناء والاشغال العمومية تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ .

الامين خان

الملحق

القسم الاول البناء

اولا - صناعة البناء - البنتون المسلح

صناعة البناء

٣١١ - مقالة متخصصة في صناعة البناء :

هي مقالة تقوم باعداد واستخدام جميع المواد الصلبة الطبيعية والصناعية اللازمة لتشييد او تحويل او صيانة البناءات وملحقاتها وذلك بادواتها الخاصة وبواسطة ملاط .

تقوم المقالة المتخصصة في صناعة البناء بالاستغلال - عند الاقتضاء - لمقاطع المواد المستخدمة وبصنع المواد المكونة من الاسمنت المكتل ، المعدة لاستعمالها الخاص .

يقتضى التوصيف المهني ٣١١٠ الممارسة العادية للنشاطات المحددة ادناه وذلك بمساعدة يد عاملة متخصصة تابعة للمقاول ، وسيأتي بيان النشاطات التي يمكن لهذه المقاولات ممارستها .

١١.١ - نقل التراب وركمه - اجراء حفريات ووضع اسس المباني - تهيئة اماكن مسواة بالردوم - تقعيم وتصفيح الحفريات في جميع الاراضي .

١١.٢ - الابار :

حفر الارض ووضع صناديق لصبي البتون - بناء الابار مهما كان تخصيصها .

١١.٣ - المجارى والتبليط .

- تغطية ببلاطات وصفائح خزفية ،

- وضع اوصال ملبسة بطلاءات مختلفة ،

١١١٢ - ايجار نصب الصقالات على وجه عرضي .

٣١٢٠ - مقاولات تقوم بانجاز اشغال تابعة لصناعة البناء غير ان نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر :

هي مقاولات يكون نشاطها الرئيسي تابعا للاشغال العمومية او لفرع آخر من البناء وتمارس الى جانب نشاطها العادي جميع الاشغال المتعلقة بصناعة البناء ولا سيما بالمباني الصناعية كالمحطات والمصانع الخ ، وذلك بمساعدة يدها العاملة الخاصة .

البيتون المسلح :

ان تقنية البيتون المسلح لها علاقة بالانشاءات الفنية الكبيرة المعتبرة تابعة للاشغال العمومية ، كما ان لها علاقة باشغال البناء الحقيقية ، وان الانشاءات الكبيرة المنجزة من طرف المقاولات هي التي تؤخذ بعين الاعتبار عند فحص طلبات التوصيف المهني المتعلقة بالبيتون المسلح وبوجه خاص الطلبات المتعلقة بالتوصيفات المهنية المحددة بعده تحت الرقمين ٣١٣١ و ٣١٣١ خارج الصنف .

تعين المقاولات في احد الاصناف التالية : ٣١٣١ خارج الصنف و ٣١٣١ و ٣١٣٢ ، او ٣١٣٣ ، على حسب الاهمية والتقنية والصعوبة التي تنطوي على المباني التي سبق لهذه المقاولات انجازها او التي هي قادرة على انجازها (١) :

ان التوصيف المهني ٣١٣١ خارج الصنف ينتج عنه بصفة آلية منح التعيينات المهنية التالية : ١٣٤٢ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٥١ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣ و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦ .

والتوصيف المهني ٣١٣١ ينتج عنه بصفة آلية منح التعيينات المهنية التالية : ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٥١ و ١٣٥٣ و ١٣٥٦ .

والتوصيف المهني ٣١٣٢ ينتج عنه بصفة آلية منح التعيينات المهنية التالية : ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٥١ .

والتوصيف المهني ٣١٣٣ ينتج عنه بصفة آلية منح التعيينات التالية : ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ .

(١) ان الاشغال الصغيرة المتعلقة بالبيتون المسلح كالاسناد الافقية والدعائم الافقية والصواري والعتبات الفوقانية والدعائم الافقية والسقوف الصغيرة الفاصلة بين الطبقات الخ ، والتي لا تتطلب الا كمية صغيرة من قضبان الصلب المستديرة المعدة للاستعمال السنوي ، تشكل اشغالا ثانوية تابعة للاشغال المتعلقة بصناعة البناء ولا يسوغ اعطاء المقالة اي تعيين مهني في فرع البيتون المسلح .

اشغال تتعلق ببناء مجاري المباني وبانجاز الاتصال بالبالوعة العمومية - هدم وترميم جميع تلبسات الاراضي الموجودة داخل او خارج المباني .

١١٠٤ - اشغال عادية تتعلق بنحت الحجر والتجسيص وبوضع المواسير - اعداد ونحت واستخدام احجار البناء وانجاز بناءات صغيرة مشيدة بالحجر .

١١٠٥ - الاسمنت :

اشغال الطلاء المنجزة في الداخل والخارج والمستعمل فيها الاسمنت كملاط .

١١٠٦ - طلاء الاحجار :

تجسيص الواجهات المبنية بالحجر المعاد ترتيبه واعطاؤها منظرا منقطا او مكشوطا او مفسولا وذلك بواسطة ملاط خاص مركب من الكلس السريع التصلب تحت الماء ومن الحجر المحبب .

١١٠٧ - التبيط والتغطيات العادية :

توريد ووضع البلاط والتغطيات ذات الصنع العادي والابعاد الجارية .

١١٠٨ - الاعقاد والسقوف :

انجاز الاعقاد والتسقوف بواسطة عناصر من الخزف مسلحة او غير مسلحة او عناصر مصنوعة من الجبس مع طلاء او بدونه .

١١٠٩ - اشغال عادية تتعلق بصناعة التجبيص :

اقامة حيطان فصل خفيفة واتمام طلاءات عمودية او افقية وانجاز سقوف الخ ...

١١١٠ - اشغال عادية تتعلق بالهدم :

انجاز اشغال هدم صغيرة لا تخضع للواجبات المهنية والجبائية المفروضة على الاختصاصيين ولا تتضمن بيع المواد المستخرجة .

١١١١ - اشغال صغيرة تتعلق بالبيتون المسلح :

انجاز الاسناد الافقية والصواري والعتبات الفوقانية والدعائم الافقية والسقوف الصغيرة الخ التي لا تتطلب حتما استعمال آلة لتحضير البيتون .

ملاحظة :

ان بعض الاشغال المبينة بعده في العنوان الفرعي ٣٥١١ (صناعة المداخل والمواد للبناء) تنجزها على العادة المحلية المتبعة - مقاولات صناعة البناء :

- بناء واصلاح وصيانة المواد ومداخن البناية ،
- تجسيص وتجديد المداخل ،

١٣٤٣ - صنع عناصر بسيطة لا تنطوي عليها صعوبات خاصة من حيث الانجاز ، وتمكن من اقامة الدور الصغيرة المعدة للسكنى والتي لا تتطلب دراسات معقدة في موضوع الثبات .

١٣٤٤ - وضع هذه العناصر .

١٣٤٥ - الصواري والسيارات الاحيطة وتوابعها المصنوعة من البيتون المسلح .

٣١٣٥ - تطبيق تقنيات خاصة :

١٣٥١ - ارضيات للطبقات نصف شفافة وعاكسة .

١٣٥٢ - منشآت لا ينفذها الماء مبنية بالبيتون المسلح :

(أ) تبطين الدنان ،

(ب) بناء الدنان والخزانات للماء ،

(ج) بناء الاوعية الكبيرة لتخمير العنب وخزانات للكحول ،

(د) بناء الدنان الكبيرة والخزانات للمواد القارضة ،

(هـ) بناء السطوح .

١٣٥٣ - بناءات منجزة بعناصر مفرغة في قوالب (الخزانات والمداخن) .

١٣٥٤ - البيتون المضغوط سلفا وكل بيتون محضر .

١٣٥٥ - البيتون القابل للتمدد .

١٣٥٦ - اوتاد وصفائح من الاسمنت تركب بين هذه الاوتاد :

(أ) اوتاد وصفائح من الاسمنت مفرغة سلفا في قالب ،

(ب) اوتاد مثقوبة او مفرغة في قالب مهيأ في الارض .

اختصاصات في التبليط والفسيفساء والفرانيتو والتفطيات

٣١٤١ - اختصاص في وضع البلاطات وتغطية الاراضي والجدران وفي الفسيفساء العادية :

مقاوله متخصصة تستخدم بصفة دائمة عمالا مؤهلين (واضعوا البلاطة والخزف والفسيفساء وتحفظ في مخازنها بكمية كافية من المنتجات الخزفية او غيرها ، لكنها لا تملك حتما معملا لتحضير الفسيفساء ، غير انها تشتغل دائما بتوريد ووضع جميع انواع التفطيات الداخلية او الخارجية المصنوعة من المواد الصلبة في شكل عينات كبيرة او صغيرة ، طبيعية او صناعية .

٣١٤٢ - اختصاص في الفسيفساء المزخرفة :

مقاوله متخصصة تستخدم بصفة دائمة عمالا اختصاصيين في وضع الفسيفساء ومؤهلين وتحفظ في مخازنها بكميات كافية ومتنوعة من المنتجات

٣١٣١ - مقاوله تمارس اشغالا استثنائية تتعلق بالبيتون المسلح :

(أ) هي مقاوله تعتبر خارج الصنف انجزت او هي قادرة على انجاز جميع المنشآت الاستثنائية وفي ضمنها الجسور الكبيرة المنجزة دون تحديد للابعاد والرمي ، وتساهم باستمرار في تقديم تقنية البيتون المسلح ، وذلك بفضل نوعية مسيرها ومهندسيها وأهمية مكتب دراساتنا .

(ب) هي مقاوله اثبتت منذ زمان طويل مقدرتها وكسبت مهارة كاملة في تقنية البيتون المسلح ولها مكتب للدراسات خاص بها وتنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة بمنشآت استثنائية تتطلب انجاز دراسات كاملة في موضوع الصلابة والمتانة وتنطوي عليها ظروف شاقة في الانجاز .

٣١٣٢ - مقاوله متخصصة في اشغال البيتون المسلح :

هي مقاوله وان كانت متخصصة في البيتون المسلح ولها مكتب للدراسات خاص بها (١) ، الا انها قادرة على ان تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، منشآت تتطلب دراسات مفصلة في موضوع الاختراع والاستخدام ، كما انها قادرة على اعداد ورشات وعلى وضع صناديق هامة لصب البيتون .

٣١٣٣ - مقاوله تمارس الاشغال العادية المتعلقة بالبيتون المسلح :

هي مقاوله وان كانت تصراف جزءا كبيرا من نشاطها في البيتون المسلح ، الا انها قادرة على ان تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة منشآت عادية لا تنطوي عليها صعوبات خاصة من ناحية الدراسات والانجاز .

٣١٣٤ - البناء المركب من عناصر مصنوعة سلفا من البيتون :

١٣٤١ - صنع عناصر تنطوي عليها صعوبات خاصة من حيث الاختراع والانجاز وتستعمل على وجه المساعدة لانجاز بناءات ذات أهمية تتطلب دراسات في موضوع الثبات .

١٣٤٢ - وضع هذه العناصر .

(١) فيما يتعلق بمنح التوصيف المهني ٣١٣٢ (مقاولات متخصصة في البيتون المسلح) يمكن اعتبار الشرط المتعلق بالحصول على مكتب للدراسات مستوفى اذا كانت المقاوله وان لم تقم بنفسها بكل او ببعض الدراسات المتعلقة بالمنشآت التي تنجزها ، الا انها تقصد عادة للقيام بهذه الدراسات ، مهندسا مستشارا في البيتون المسلح مشهورا باختصاصاته .

الداخلية او الخارجية من الرخام المخصص للمباني ومن حجر الفرائيت والاحجار الرخامية ذات الحجم الكبير وتقوم ايضا بوضع هذه التغطيات والاحجار .

ثانيا - نجارة الخشب

هياكل السقوف الخشبية

٣٢١١ - مقالة متخصصة في صناعة وتركيب الهياكل الخشبية ولها ادوات مناسبة وعمال مؤهلون للقيادة تقوم بصفة دائمة ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة وفي معاملها الثابتة او المقامة داخل الورشات ، بانجاز جميع الاشغال والتصميمات والدراسات والحسابات المتعلقة باستخدام وتركيب الهياكل الخشبية في المباني الدينية والصناعية والمباني من كل نوع والسلالم المصنوعة من خشب او من حديد او من معدن والتدعيمات والاقواس من جميع الانواع والجسور والمعايير والبروج الخشبية الموقته والاسواق المسقفة والعنابر ومجموعات البيوت الخشبية وقاعات الانفراح والمنصات والملاعب وتركيب مداخن المصانع ووضع السدود الموقته في الاودية وبدق الاوتاد وبلاشغال التي لها علاقة بالمطاحن الخ .

٣٢١٢ - النشاطات الثانوية التابعة لصناعة الهياكل الخشبية :

مقالة نشاطها الرئيسي تابع لفرع من الفروع ولها معمل وادوات مناسبة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة اشغالا لها علاقة بالهياكل الخشبية ، مخصصة للمباني الجديدة دون غيرها ومنجزة مع الاشغال الاخرى التابعة للنشاط الرئيسي الذي تمارسه هذه المقالة .

٣٢١٣ - اشغال عادية تتعلق بالهياكل الخشبية :

مقالة متخصصة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة وطبقا لقواعد الفن ، جميع الاشغال العادية المتعلقة بالهياكل الخشبية كالأشغال الجديدة القليلة الاهمية او اشغال الصيانة التي تتضمن توريد المواد المستخدمة .

النجارة - الخشب لتبليط البيوت

٣٢٢١ - مقالة اختصاصية في النجارة :

هي مقالة متخصصة لها معمل وادوات مناسبة ومستخدمون مؤهلون للقيادة ، تضع بصفة دائمة وبمساعدة يدها العاملة الخاصة ماييلي :
(أ) مصنوعات من النجارة للبناء وخشب لتبليط البيوت وسلالم ومنحدرات السلالم وهياكل صغيرة وسطوح مائلة وارضيات من خشب ونوافذ الخ ،
(ب) النجارة الفنية ،

(ج) مصنوعات من النجارة معدة لتجهيز او تهيئة المحال من كل نوع .

الخزفية او غيرها ولها معمل للرسم (او رسام واحد على الاقل) ومعمل للصق ، وتشتغل دائما بتوريد ووضع جميع انواع الفسيفساء المصنوعة من مواد صلبة في حجم صغير (الخزف وعجين الزجاج وانواع المينا الخ) .

٣١٣٤ - اختصاص في الفرائيتو :

مقالة متخصصة تخدم بصفة دائمة عمالا ولها معمل وادوات مناسبة تنجز ، بمساعدة اختصاصيين في التغطية بالفرائيتو ومؤهلين وتحفظ في مخازنها بكميات كافية من المنتجات وتملك الادوات اللازمة ومعملا للافراغ في القوالب ولصقل القطع المصنوعة سلفا وتشتغل بصفة دائمة بوضع البلاطات والتغطيات من الفرائيتو .

نحت الحجر المعد لترميم الآثار التاريخية

٣١٥٠ - مقالة متخصصة في نحت واستخدام احجار البناء المخصصة للآثار التاريخية دون غيرها وفي صيانة واجهات هذه الآثار .

اختصاص في التجبيس :

٣١٦٠ - مقالة متخصصة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال المتعلقة بتجبيس الحيطان الفاصلة الخفيفة وبوضع الطلاءات العمودية او الافقية وتجبيس السقوف وبوضع الطنوف او الزخارف المفرغة في قوالب معدة في المكان ، ويتضمن هذا النشاط في بعض النواحي انجاز تغطيات من الخزف توضع على وجه عرضي .

اللاحظة : ان بعض الاشغال المبينة تحت العنوان الفرعي ٣٥١١ (صناعة المداخل والكوائن للبناء) تنجزها ، على حسب العادة المحلية الجارية ، مقاولات لصناعة التجبيس :

- بناء واصلاح وصيانة الكوائن والمواقد ،
- تجبيس وتجديد المداخل فوق السطوح ،
- بناء المداخل ،
- التغطية ببلات وصحائف من الخزف وضع اوصال ملبسة بطلاءات مختلفة .

الهدم واسترجاع المواد

٣١٧٠ - مقالة متخصصة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، هدم كل او بعض البناءات من كل نوع وتشتغل ببيع المواد المسترجعة وذلك في المستودعات التابعة لورشاتها وتخضع للواجبات المهنية والجبائية المفروضة على المقاولات من هذا الصنف .

صناعة الرخام المخصص للبناء

٣١٩٠ - مقالة متخصصة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، بنشر ونحت وصقل جميع التغطيات

وتلميعها بعد مسحها بطلاء أول ، كما يمكنها ان تقوم بصيانتها .

الدور الخشبية ومجموعات البيوت الخشبية والعنابر

٣٢٥١ - بناء الدور الخشبية :

مقاولة متخصصة تقوم - بمساعدة يدها العاملة الخاصة - ببناء الدور المصنوعة سلفا من خشب ، او من عناصر مصنوعة سلفا من خشب .

٣٢٥٢ - تركيب مجموعات البيوت والعنابر وبيوت الاصطياف الخشبية .

(باستثناء مجموعات البيوت الخشبية من كل نوع المستعملة لاقامة ورشات الاشغال العمومية) .

منحدرات المراقبي

٣٢٦٠ - مقاولة متخصصة تصنع في معاملها ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة وعلى اساس التصاميم او المعايير ، منحدرات المراقبي المصنوعة من خشب على جميع الاشكال وتقوم بوضعها وصيغها او مسحها بالطلاء الشمعي .

ثالثا - تغطية السقوف والترصيص وعزل السوائل

تغطية السقوف

٣٣١١ - مقاولة متخصصة في تغطية السقوف :

هي مقاولة متخصصة تنجز بكيفية عادية ودائمة (مع الخضوع للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا الخاصة بانجاز الاشغال لتغطية السقوف) ، تحت مسؤوليتها وبادواتها ويدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة المتعلقة بصيانة السقوف والسطوح المغطاة بالواح الادرز او بالقرميد او بالمعادن (الزنك او الرصاص او النحاس او الالومنيوم او صفائح الحديد الخ) وبالمواد من كل نوع وتتضمن هذه الاشغال توريد المعادن والمواد المستخدمة .

ملاحظة :

ان العمليات المتعلقة بالتجصيص وتجديد المداخل المبنية خارج السطح والتي يتضمنها عادة التعيين ٣٥١١ (صناعة المداخل والكوانين البناء) يمكن ان تنجزها - على حسب العادة المحلية - مقاولة متخصصة في تغطية السقوف .

٣٣١٢ - التغطية بالقراميد :

مقاولة متخصصة تنجز بكيفية عادية ودائمة (مع الامتثال للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا الخاصة بانجاز تغطية السقوف) تحت مسؤوليتها وبادواتها ويدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة او المتعلقة بصيانة السطوح

يمكن ان تكون المصنوعات البينة اعلاه مجهزة على حسب العادة المحلية او بناء على طلب الزبائن ، بجميع الادوات الحديدية والاقفال الصغيرة والقطع النحاسية الخ التي تركيب بعناية المقاولة والتي يمكن ان تكون مطلية او مطبوعة او ملونة او ملمعة او مشمعة او ممسوحة بالطلاء الشمعي .

تقوم هذه المؤسسة ايضا بجميع الاشغال المتعلقة بصيانة المصنوعات البينة اعلاه .

٣٢٢٢ - الاعمال اثاثوية التابعة للنجارة :

مقاولة نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر ولها معمل وادوات مناسبة ، تصنع وتضع ، بمساعدة يدها العاملة المؤهلة ، المصنوعات من النجارة المخصصة للمباني الجديدة لاغير وذلك الى جانب الاشغال التابعة لنشاطها الرئيسي .

٣٢٢٣ - اشغال النجارة العادية :

مقاولة متخصصة لها معمل وادوات صغيرة مناسبة ومستخدمون مؤهلون ، تصنع وتضع ، بمساعدة يدها العاملة وبصفة دائمة جميع المصنوعات من النجارة العادية كالاشغال الجديدة القليلة الاهمية او اشغال الصيانة التي لا تتضمن توريد المواد المستخدمة .

٣٢٢٥ - مقاولة متخصصة في وضع البلاط الخشبي :

هي مقاولة لها معمل وادوات مناسبة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة ، بتوريد ووضع وصيانة جميع انواع البلاط الخشبي ذي التنسيق البسيط او المتقاطع الخ (ان صنع افاريز الارضيات ، باستثناء الافاريز ذات الاحجام الخاصة ، لا يدخل في اختصاصات هذه المقاولة) ويجب ان تكون هذه المقاولة قادرة على ان تنجز ، على اساس الرسوم ، جميع الارضيات الخشبية كصفائح الفسيفساء والفرش المزينة الخ وان تكون قادرة على ارساخ الارضيات الخشبية وخشب الاستناد ، مستعملة لذلك ، الزفت المعدني .

٣٢٢٦ - صقل البلاط الخشبي :

مقاولة تنجز بمساعدة يدها العاملة جميع الاشغال المتعلقة بصقل البلاط الخشبي ، ويمكنها ان تقوم بحكه او بتلوينه او مسحه بالطلاء الشمعي او تشميعه او تلميعه .

شعريات الشبائيك الخارجية والشبائيك الخشبية الدوارة :

٣٢٤٠ - مقاولة متخصصة تصنع في معاملها ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، شعريات الشبائيك والشبائيك الخشبية والشبائيك الخشبية الدوارة ويمكن لهذه المقاولة ان تقوم - على حسب العادة المحلية - بوضع هذه الشبائيك وتلوينها

ونجار للسقوف ومرصص للسقوف) تنجز ، بصفة تبعية او مع الاشغال المتعلقة بالبناء او بنجارة الهياكل او الترصيص والتي يتكون منها نشاطها الرئيسي ، أشغالا جديدة او لصيانة التغطيات المركبة من الزنك وذلك بأدواتها ويدها العاملة الخاصة وبدون مساعدة المقاولين الصغار ولا المقاولين الثانويين .

الترصيص والتجهيزات الصحية :

٣٣٢١ - مقالة متخصصة في الترصيص والتجهيزات الصحية :

هي مقالة متخصصة ، تنجز ، بصفة عادية ودائمة (الامتثال للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا لانجاز أشغال الترصيص والتجهيزات الصحية) ، تحت مسؤوليتها ويدها العاملة الخاصة ، ما يلي :

- الاشغال المتعلقة بوضع المواسير من كل نوع المخصصة للعمليات او للصناعات ،

- الاشغال المتعلقة بالتجهيزات الصحية من جميع الاهميات والتي تستلزم مساعدة مستخدمين تقنيين قادرين على اتمام دراسات المشاريع والحسابات وتخطيطات الانجاز .

وتتضمن هذه الاشغال توريد المواد المستعملة والاجهزة الصحية من جميع الانواع ووضعها وجعلها قابلة لتأدية العمل .

٣٣٢٧ - اعمال جارية تابعة للترصيص والتجهيزات الصحية :

مقالة متخصصة تنجز بصفة عادية ودائمة (الامتثال للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا لانجاز اشغال الترصيص والتجهيزات الصحية تحت مسؤوليتها بأدواتها ويدها العاملة الخاصة) جميع الاشغال العادية الخاصة بالترصيص والتجهيزات الصحية : اشغال صيانة تتضمن توريد المواد المستعملة والاجهزة الصحية .

٣٣٢٨ - اعمال ثانوية للترصيص .

مقالة غير متخصصة (لها وقاد مرصص وحداد مرصص وكهربائي مرصص) اعمالها الرئيسية تابعة لفرع آخر ، تنجز بصفة ثانوية او عرضية ، بأدواتها وبمساعدة يدها العاملة ، اشغالا صغيرة تتعلق بصيانة الترصيص او الادوات الصحية ذات الاهمية الصغيرة وتتضمن تقديم المواد والاجهزة الصحية .

عزل الماء

٣٣٣١ - مقالة متخصصة في عزل المادة :

المركبة من القراميد وعند الاقتضاء التغطيات المعدنية الثانوية اللازمة لهذه السطوح .

٣٣١٤ - التغطية بالزنك - صناعة الزنك .

مقالة متخصصة تنجز بكيفية عادية ودائمة (مع الامتثال للقواعد المفروضة في القانون والمتعلقة بالشروط الدنيا الخاصة بانجاز اشغال تغطية السقوف) ، تحت مسؤوليتها وبأدواتها ويدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة او المتعلقة بصيانة السطوح المركبة من الزنك وبصناعة الزنك في البناء .

٣٣١٥ - التغطية بمواد مختلفة :

مقالة متخصصة تنجز بأدواتها ويدها العاملة الخاصة وطبقا لقواعد الفن ، أشغال تغطية السقوف بالكتان الحجري او الاسمنت او اللبد او وضع السطوح المبلية بالزفت او صفائح الحديد المبلية بالكهرباء او وضع القش ، وتتضمن هذه الاشغال توريد المواد المستعملة .

٣٣١٧ - اشغال عادية تتعلق بتغطية السقوف :

مقالة متخصصة تنجز بأدواتها ويدها العاملة الخاصة وطبقا لقواعد الفن جميع الاشغال العادية المتعلقة بتغطية السقوف بالواح الازدواز او بالقراميد او بالزنك او بالمواد المختلفة واشغال جديدة قليلة الاهمية او اشغال تتعلق بالصيانة وتتضمن توريد المواد المستعملة .

٣٣١٨ - اعمال ثانوية تابعة لتغطية السقوف :

(ا) الواح الازدواز :

مقالة غير متخصصة (لها بناء للسقوف ونجار للسقوف) تنجز - بصفة تبعية - او مع الاشغال المتعلقة بصيانة البناء او بنجارة الهياكل والتي تشكل نشاطها الرئيسي ، أشغالا جديدة او لصيانة السطوح المفظة بالواح الازدواز ، باستثناء المنشآت التابعة المعدنية وذلك بأدواتها ويدها العاملة الخاصة وبدون مساعدة المقاولين الصغار ولا المقاولين الثانويين .

(ب) القراميد :

مقالة غير متخصصة (لها بناء للسقوف ونجار للسقوف) تنجز بصفة تبعية او مع الاشغال المتعلقة بالبناء او بنجارة الهياكل والتي يتكون منها نشاطها الرئيسي ، اشغالا جديدة او لصيانة التغطيات بالقراميد وذلك باستثناء المنشآت التابعة المعدنية وبدون مساعدة المقاولين الصغار ولا المقاولين الثانويين .

(ج) الزنك :

مقالة غير متخصصة (لها بناء للسقوف

الرقم الموجود في شهادة توصيفها المهني بالبيان التالي : (باستثناء تبطين الدنان) .

٣٣٣٤ - تغطيات لعزل الماء ذات ضمان محصور :

مقاولة تنجز بمساعدة يدها العاملة وبواسطة تطبيق طرائق غير موحدة أما اشغالا تتعلق بعزل الماء مؤقتا وتتم على اسناد خفيفة واما تغطيات لا ينفذها الماء ووقاية ضد التآكل وتتضمن ضمانا تعاقديا محصورا .

٣٣٣٥ - اعمال ثانوية لعزل الماء :

مقاولة نشاطها الوحيد او الاصلي هو الانجاز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، لجميع الاشغال التي تتضمن توريد بعض المواد التي لا ينفذها الماء كالطلاءات البلاستيكية او السائلة والمحصورة على حسب الطلب ، في اصلاح وصيانة جميع انواع التغطيات وفي ضمنها زجاج النوافذ .

٣٣٣٦ - الدعائم من صفائح الصلب المعدة لعزل الماء :

استعمال الدعائم الخاصة المصنوعة من صفائح الصلب المخصصة لحمل التراكيب العازلة من الحرارة والتغطيات المخصصة لعزل الماء والمعدة لان توضع على سطوح المباني .

تقوم بمجموع هذه الاشغال المقاولة ذات التوصيف المهني ٣٣٣١ او ٣٣٣٢ او ٣٣٣٣ .

رابعا - الحديد

صناعة الاقفال

٣٤١٠ - مقاولة متخصصة لها معمل وادوات مناسبة ومستخدمون مؤهلون، تنجز بمساعدة يدها العاملة في معاملها وبواسطة جمع القضبان من الصلب (او على وجه اضافي من معادن أخرى) وبالطرق والتثبيت بمسامير مثناة والثني وباللواب والالحام الخ ، مصنوعات الاقفال المعدة للبناء يلي ذكر بعضها على سبيل المثال :

- شعريات من قضبان الحديد ،
- ابواب العمارات ،
- منحدرات السلالم والشرفات ،
- اطارات (شاسي) ،
- ادوات حديدية او نحاسية ،
- التصفيح بالحديد .

تقوم هذه المقاولة عادة بوضع هذه المصنوعات في الورشة وذلك اما بطريقة مباشرة واما بواسطة مقاول ثانوي يقوم بعمله على نفقتها ، ويمكن لهذه المقاولة ان تقوم بصيانة الجميع طبقا للعادة الجارية في البناء .

مقاولة نشاطها الرئيسي انجاز الاشغال المتعلقة بعزل الماء والمتضمنة توريد جميع المواد اللازمة والمنجزة بكيفية عادية ودائمة ، طبقا لقواعد المهنة ، تنجزها المقاولة بادواتها وبمساعدة مستخدميها المتخصصين وتحت مسؤوليتها ، ونظرا لنوع واهمية واقدمية الاشغال المنجزة ، يكون للمقاولة التصرف المطلق في احدى الطرائق الموحدة لعزل الماء (الاسفلت المذاب - الزفت المسلح - الاسمنت البركاني - الطلاء البلاستيكي - اللبد المطلي بالزفت) المطبقة على المنشآت من نوع مختلف :

- سطوح مسواة او مائلة ،
- تبطين الدنان والخزانات ،
- انشاءات فنية الخ ...

وذلك لضمان حماية البناءات من الماء وجميع السوائل الاخرى .

يجب ان تكون المقاولة قادرة على انجاز ، عند الاقتضاء ، لجميع الاشغال الثانوية المخصصة لتحضير المواد المغطية او لضمان حماية التغطية العازلة من الماء ولتتميم مناعة المنشأة من نفوذ الماء .

ملاحظة : اذا لم يكن للمقاولات ذات التوصيف المهني ٣٣٣١ مراجع كافية تتعلق باشغال التبطين ، فيجب ان يكون الرقم الوارد في شهادة تعيينها مرفقا بالبيان التالي (باستثناء اشغال التبطين) .

٣٣٣٢ - مقاولة لعزل الماء غير متخصصة :

مقاولة تنجز بكيفية عادية ولو غير دائمة ، اشغالا خارجة عن نشاطها الرئيسي التابع لفرع آخر ، تتعلق بعزل الماء وداخلة في العنوان الفرعي ٣٣٣١ ، تنجزها ضمن الشروط التي يتضمنها هذا العنوان .

ملاحظة : اذا لم يكن للمقاولات ذات التوصيف المهني ٣٣٣٢ مراجع كافية تتعلق باشغال التبطين ، فيجب ان يكون الرقم الوارد في شهادة تعيينها مرفقا بالبيان التالي ، (باستثناء اشغال التبطين) .

٣٣٣٣ - مقاولة ينحصر نشاطها في طرائق خاصة لعزل الماء :

مقاولة تنجز بصفة دائمة او عادية ، بادواتها ومساعدة مستخدميها المتخصصين وعلى سبيل الممارسة لنشاط رئيسي او ثانوي ، اشغالا تتضمن التطبيق على صنف فريد من المنشآت لطريقة واحدة او عدة طرائق خاصة لعزل الماء (N 3333) او لطرائق خاصة غير موحدة (S 3333) تخضع للضمانات الجارية .

ملاحظة : اذا كانت المقاولات ذات التوصيف ٣٣٣٣ لا تملك مراجع كافية تتعلق باشغال تبطين الدنان فيرفق

ملاحظة : ان المقاولات غير المتخصصة او التي لا تنجز
بكيفية دائمة ، في معاملها الخاصة ، المصنوعات
المبينة اعلاه ، تكون مقيدة في النشاط . ٣٤١ .

الاغلاق والشبائيك الخارجية المعدنية :

٣٤٤ . - مقالة تصنع بمساعدة يدها العاملة الخاصة
بواسطة جمع قضبان ذات اشكال عادية او خاصة
او قطع معدنية وحديد وصفائح سبق طرقة ،
الاعدادات المخصصة لمنع اجتياز النوافذ او
الفتحات المهيأة في جدران الاحاطة او حيطان المباني
وذلك بتقوية او تثنية الاغلاق العادية .

وهذه الاعدادات هي على الخصوص :

- شبائيك خارجية معدنية ذات مثاني - سياجات
معدنية متحركة نوافذ معدنية متحركة - شعريات
من القضبان المعدنية ذات مفاصل - ابواب معدنية
سائرة على سكك شعريات من القضبان المعدنية
متحركة - ابواب معدنية متحركة .

يمكن لهذه المقالة ان تقوم ، على حسب
العرف المحلي ، بوضع هذه المصنوعات وذلك
اما بطريق مباشر او بواسطة مقاول ثانوي يقوم
بعمله على نفقتها ويمكنها ايضا ان تقوم بصنع
هذه المصنوعات او تليعها بعد مسحها بطلاء اول ،
كما يمكنها ان تقوم بصيانة الجميع .

الحداثة الضخمة :

٣٤٥١ - حداثة البناء الضخمة

مقالة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ،
في معاملها وبالحديد المطروق باليد ، محمي او
بارد ، مع او بدون تركيب امتزاجات اخرى من
المعادن كالححاس والبرونز والالومنيوم الخ ،
كل او بعض المصنوعات المبينة بعده ، وتقوم عادة
بوضعها اما مباشرة واما بواسطة مقاول ثانوي
يقوم بعمله على نفقتها وتقوم بصيانة هذه المصنوعات
طبقا للعادة المتبعة في البناء :

- ابواب العمارات ،
- ابواب الدهاليز وابواب المصاعد ،
- شعريات من قضبان الحديد للحداثق والبساتين ،
- شعريات من قضبان الحديد لحماية الفتحات
ومنافذ الهواء والكوات المدورة ،
- منحدرات لدرجات البوابات ومنحدرات السلالم ،
- طنوف مزججة ،
- درابزون وشرفات ،
- متاريس البوابات وقوائم مدججة باسنة
حديدية ،

ان المصنوعات التالية تشبه ايضا بالاشغال العادية
التابعة لهذا النشاط :

- خشبات عادية لتسديد ارضيات الطبقات ،
- ارضيات عادية من الخشب - عتبات فوقانية
عادية ،
- صواري الحشو للحيطان الفاصلة ،
- سلال مصنوعة كلها او بعضها من معدن .

الهياكل الحديدية :

٣٤٢ . - مقالة متخصصة لها ادوات مناسبة وهي قادرة
على ان تضع او تراجع على الاقل الدراسات التقنية
اللازمة وتنجز في معاملها بواسطة قضبان من
الصلب (وعند الاقتضاء من معادن اخرى) الاشغال
العادية المبينة ادناه ، وتقوم بوضعها اما بمساعدة
مستخدميها واما بواسطة مقاول ثانوي تحت
مسؤوليتها وهي قادرة ايضا على ان تقوم عادية
بصيانة هذه الاشغال :

- صواري وروافد وارضيات الطبقات يبلغ
مرماها ١٢ مترا ،
- جوانب حيطان عادية من حديد - سقوف
وسطوح العمارات او البناءات الصناعية يبلغ
مرماها ١٢ مترا ،
- عنابر فلاحية يبلغ طولها ١٢ مترا ،
- معابر خفيفة ذات فسحة فريدة بين رافدين
يبلغ مرماها ١٢ مترا على الاكثر وسطوح تبعية ،
- تصلبيات معدنية مختلفة للبناء - توطيد او
اصلاح خشبات استناد الارضيات او الصواري
غير المصنوعة من المعدن بتمامها ،
- اشغال عادية منجزة تحت أسس البناءات .

الصناعة المعدنية

٣٤٣ . - مقالة تصنع بمساعدة يدها العاملة الخاصة ،
في معاملها بصفة دائمة وبواسطة قضبان معدنية
ذات اشكال خاصة ، موضوعة ومجموع بينها
على حسب قواعد الفن بحيث تتوفر فيها الشروط
المطلوبة المتعلقة بعزل الماء والصلابة والتجميل
وسهولة الاستعمال ، صناعة ما يلي :

- نوافذ من كل طراز واطر الابواب والنوافذ -
ابواب وحواجز تنقل .

تقوم هذه المقالة عادة بوضع هذه المصنوعات
في الورشة وذلك اما بطريق مباشر واما بواسطة
مقاول ثانوي ، وتقوم ايضا بصيانتها طبقا للعادة
المتبعة في البناء .

— بناء واصلاح الكوانين والمواقد ومجارى الدخان والحرارة والهواء الفاسد والتهوية وتجديد الهواء ،

— تجصيص وتجديد المداخن فوق السطوح الخ ،

— بناء المداخن وكوانين المطابخ والتنانير ومواقد البناء والافران وافران التجفيف والتطهير للصناعات الصغيرة الخ ،

— بناء واصلاح وصيانة اجهزة التدفئة بالهواء الحار ،

— تركيب اجهزة متنقلة للتدفئة ولللمطبخ (وتوابعها) وفي ضمنها الاوصال ،

— بناء افرشات من قش او تبين واقفاص لسحب الهواء الخ ،

— تغطيات بالبلاط وبصفائح الخزف — وضع بلاطات نارية وخزفية على الارض وذلك ضمن الاشغال التكميلية لاشغال صناعة المداخن والمواقد ،

— تركيب جميع اجهزة الشفط القابلة لتحسين سحب الهواء ،

— اشغال صغيرة تتعلق بصناعة المداخن والمواقد الصناعية — بناء ووضع ورفع المداخن المعدنية او ما شابه ذلك ،

— اوصال مغطات بطلاءات مختلفة و على وجه عرضى ، اشغال تتعلق بتغليف المواسير بغلاف يعوض نقص الحرارة .

ملاحظة : ان بعض الاشغال المبينة اعلاه (بناء واصلاح وصيانة الكوانين والمواقد — تجصيص وتجديد المداخن فوق السطوح — بناء المداخن — تغطيات بالبلاط والصفائح الخزفية — اوصال مغطاة بطلاءات مختلفة) لا تنجز ، على حسب العرف المحلي ، من طرف مقاولات لصناعة المداخن والمواقد بل من طرف مقاولات لصناعة البناء او التجبيس او تغطية السطوح .

اجهزة التدفئة وانتاج الماء الساخن

٣٥٢١ — اجهزة التدفئة وتسخين الماء ذات تقنية عالية :

مقالة لها مكتب دراسات ، تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، وبواسطة جميع السوائل وبحسب طرائق النقل المختص بالحرارة وابتداء من جميع انواع الوقود الصلب او السائل او الغازى ومن الطاقة الكهربائية وداخل المباني ، ما يلي :

(ا) جميع الانشاءات المخصصة اما للحصول على درجة محددة من حرارة الهواء الناشف او درجة

— واقيات الاصاعد ،

— وجميع الاشياء المعتبرة ثابتة بالتخصيص .

٣٤٥٢ — الحدادة الفنية :

مقالة صناعية تختص وتنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة وفي معاملها ، نماذج أصلية تنطوى عليها مزايا وصعوبات في الانجاز وتجعلها غير شبيهة بالصنوعات العادية من الحدادة وتحمل على افتراض وجود قيمة فنية عالية مصدق عليها بشهرة ذائعة عند مخترعيها .

سياجات من اسلاك حديدية مشبكة :

٣٤٦٠ — مقالة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، صناعة ووضع جميع السياجات من اسلاك حديدية مشبكة لا تضم هذه الحرفة الا المقاولات التى ينحصر نشاطها فى توريد ووضع التصيليات والشبابيك الحديدية باستثناء صناعتها .

اختصاصات تبعية لحدادة الاقفال :

٣٤٧٠ (ا) وضع وتركيب الزجاج بدون عجين للتثبيت :

متارة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة وضع وتركيب الزجاج باستعمال قضبان ذات اشكال خاصة تمكن من الاستغناء عن عجين تثبيت الزجاج ومن تمدد لوحات الزجاج وتضمن اخراج مياه التكثيف فتضمن بذلك وجود قابلية مطلقة لعزل الماء والاستغناء التام عن الصيانة .

(ب) ارضيات من عوارض معدنية مشبكة ،

(ج) توابع مختلفة : صفائح النظافة — اجهزة لاقلاق الكوات فوق الابواب — رزات كهربائية للاقفال — ادوات حديدية او نحاسية خاصة للابواب السائرة على سكك ،

(د) وضع الادوات الحديدية والتوابع المعدنية للبناء ،

(هـ) وضع الاقفال والشبابيك الخارجية ،

(و) اختصاص فى احكام المفاتيح ،

(ز) تشحيم واجهات الدكاكين ،

(ح) اقفاص للمختبرات واصلاحات مختلفة .

خامسا — صناعة المداخن والمواقد والمدافئ والتهوية صناعة المداخن

٣٥١١ — صناعة مداخل البناء :

مقالة تنجز ، على حسب قواعد الفن ، باوتها وبمساعدة يدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال الجديدة المتعلقة بالمداخن وبصيانتها :

من الحرارة الحاصلة ناشفة واما لتوفير الشروط الملائمة للحياة الحيوانية والنباتية ،

ب) جميع الانشاءات لتسخين الماء بواسطة مولدات الحرارة والمراكم وفي ضمنها جميع مواسير الايصال واجهزة المراقبة والتنظيم ومواسير توزيع الماء الساخن (منحنيات مجهزة بزوايا قائمة في انتظار وصلها بالاجهزة عن طريق مركب الادوات الصحية) ،

ج) جميع الانشاءات المخصصة لتلبية الحاجات الصناعية او لضمان تدفئة مجموعات عمارات منفردة او عدة مجموعات او احياء او مدن .

يوضح ، علاوة على ذلك ، انه يجب على المقاولات التي تريد تصنيفها في هذا الصنف ، ان تثبت ما يلي :

١) ان لها مكتب دراسات خاصا بها ، ويضم على الاقل مهندسا متخصصا او تقنيا عاليا متخرجاً من احدى المدارس الوطنية او من مدارس اجنبية معادلة ،

٢) ان لها يد عاملة ذات مؤهلات في التدفئة وتابعة للمؤسسة ،

٣) انها قادرة على انجاز ما يلي :

انشاءات تستعمل جميع السوائل :

الماء الساخن والبخار على الضغط الاعلى والادنى ،
- الماء المسخن بافراط ،

- الهواء الدافئ .

٤) انشاءات تستعمل جميع طرائق النقل المختص بالحرارة :

- التدفئة المنزلية او الصناعية بواسطة مشعات وناشرات للحرارة ،

- تدفئة الهواء التهمة بصفائح مشعة ، وبجميع انواع الوقود ، وبحسب القواعد والتنظيمات المعمول بها .

٥) جميع انشاءات المراقبة والتنظيم ،

٦) انشاءات صناعية من كل أهمية ومن كل نوع، تتضمن استعمال الحرارة - تدفئة مجموعات عمارات منفردة او عدة مجموعات او احياء او مدن .

٣٥٢٢ - اجهزة عادية للتدفئة وانتاج وتوزيع الماء الساخن :

٥٢٢١ - التدفئة :

مقاولة تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة بجميع الانشاءات ذات التقنية المتوسطة ولكنها

لا تستطيع ان تنجز اشغالا تنطوي عليها درجة عالية من التقنية الا بمساعدة مؤسسة من التوصيف المهني ٣٥٢١ او مهندس مستشار صاحب رخصة .

٥٢٢٢ - جهاز الانتاج والتوزيع بالانابيب - توزيع الماء الساخن .

٣٥٢٣ - اصلاح وصيانة اجهزة التدفئة وانتاج وتوزيع الماء الساخن :

مقاولة تقوم بتنظيف وصيانة واصلاح اجهزة التدفئة وانتاج وتوزيع الماء الساخن وبلاشغال المتعلقة بالاضافات الصغيرة الى هذه الاجهزة او بتحويلها والتي تتطلب تجربة تامة في المهنة ولكن قليلا من المعارف النظرية .

٣٥٢٤ - اعمال ثانوية تابعة للتدفئة :

مقاولة نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر من البناء ولا تنجز الاشغال المبينة في الرقمين ٣٥٢٢ و ٣٥٢٣ الا على وجه تبني .

٣٥٢٥ - مواسير وانشاءات صناعية :

مقاولة لها مكتب دراسات تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، جميع الاشغال المتعلقة بالانشاءات لانتاج الحرارة في الصناعة وذلك ابتداء من انتاج ونقل السوائل كالهواء والماء والبخار المنتجة تحت كل ضغط وكل درجة حرارة وكماء التمليح والغاز وكل وقود سائل وفي ضمن هذه الاشغال ادوات النقل والآلات المنتجة .

٣٥٢٧ - اختصاص في وضع اجهزة احراق الفحم او المازوت :

مقاولة متخصصة ان لم تصنع بنفسها اجهزة احراق الفحم او المازوت الا انها قادرة على وضع هذه الاجهزة بمساعدة مستخدمين مؤهلين وذلك بفضل معرفتها التامة للتنظيم ولتقنية وضع وتحرك هذه الاجهزة .

تركيب اجهزة التهوية :

٣٥٣٠ - مقاولة لها مكتب دراسات ، تنجز ، بمساعدة يدها العاملة ، في جميع الباني وفي ضمنها الباني الصناعية اشغالا تمكن من الحصول بواسطة جميع الوسائل الميكانيكية ، مهما تكن الطاقة المستعملة، على معدل من الهواء المجدد ودرجة محددة من صفائه وذلك لضمان رفاهية اصحاب حق الاستعمال ولايجاد احسن الظروف الملائمة لحياة الحيوانات او النباتات .

تركيب الاجهزة لتكييف الهواء :

٣٥٤٠ - مقاولة لها مكتب دراسات ، تنجز ، بمساعدة يدها العاملة ، في جميع المباني وفي ضمنها المباني

بناء مداخن المصانع :

٣٥٨١ - مداخن المصانع :

مقاولة تستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في بناء المداخن بالأجر ، تنجز بصفة عادية جميع الاشغال المتعلقة ببناء واصلاح المداخن الخاصة بالمصانع والبنية بالأجر .

٣٥٨٢ - مراحل ومصنوعات مختلفة تابعة للصناعة المداخن والمواد الصناعية :

مقاولة تستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في بناء المداخن والمواد الصناعية بالأجر ، تنجز بصفة عادية جميع الاشغال المتعلقة ببناء واصلاح ما يلي :

- مبنى المراحل ومواقدها ،

- منشآت مختلفة مبنية بمواد لا تنصهر في النار ،
بناء غرف التبريد :

٣٥٩٠ - مقاولة تضع مشاريع وتنجز على حسب قواعد الفن وبمساعدة يدها العاملة وادواتها الاشغال المبينة بعده :

- تجهيزات تامة لغرف التبريد (عدا الجزء الميكانيكي) ،

توريد ووضع ما يلي :

- مختلف العوازل المستعملة ودعائمها ،

- التغطيات لالباس هذه العوازل كالاسمنت والخزف والحجر الرملي والفخار الخ ،

- النجارة المعدة لتسوية درجة الحرارة ،

- التهئية الداخلية لهذه الغرف كاوتاد وقضبان التعليق الخ ،

النجارة لتسوية درجة الحرارة :

بناء ووضع ما يلي :

- ثلاجات سعتها تفوق ٢٥٠ دسم مكعبا ،

- غرف للتبريد يمكن فكها ،

- ابواب وبوابات وشاشات معزولة ،

- اوتاد واطر المراوح واعتماد أي كل ما يتعلق بالتهئية الداخلية لغرف التبريد والثلاجات المتجاوزة سعتها ٢٥٠ ديسمترا مكعبا .

يمكن انجاز هذا البناء بجميع المواد العازلة والخشب والاسمنت الليفي وجميع المواد الصناعية المعوضة للخشب .

الصناعية ، انشاءات لتكييف الهواء الاقليمي تقتضي ضمان درجة حرارة جافة ورطوبة نسبية وصفاء الهواء وتجديده وذلك لضمان الرفاهية والراحة .

ولهذه الغاية تختار المقاولة وتستخدم جميع الادوات لانتاج الحرارة وآلات التبريد والتهوية وتكييف الهواء واجهزة الايصال والحماية والمراقبة .

العزل :

٣٥٥١ - العزل الحراري - منع تسرب الحرارة :

مقاولة متخصصة ، تنجز ، على حسب قواعد الفن ، الاشغال المبينة ادناه التي تهدف الى المنع ، في دائرة الممكن ، لكل نقص من الحرارة :

- عزل الالجهزة والمواسير ومختلف المحال ماعدا غرف التبريد ،

- تغطية المواد العازلة بمواد وظلاءات وقائية .

لا يعترف بهذا الاختصاص الا للمقاوالات التي لها اما رئيس واما مهندسون وتقنيون قادرون على ابتكار المشاريع التابعة لكل تقنية وعلى تحديد الوسائل المتكونة من اليد العاملة والادوات التي تسمح لهم بانجاز اشغال من كل أهمية .

٣٥٥٢ - العزل الصوتي - التجهيز ضد الصوت :

مقاولة متخصصة ، تنجز اشغالا تهدف الى المنع ، بقدر الامكان ، لايصال الاصوات والذبذبات ويدخل ايضا ضمن هذه الاشغال التصحيح السمعي للمحال .

لا يعترف بهذا الاختصاص الا للمقاوالات التي لها رئيس واما مهندسون وتقنيون قادرون على ابتكار المشاريع التابعة لكل تقنية وعلى تحديد الوسائل المتكونة من اليد العاملة والادوات التي تسمح لهم بانجاز اشغال من كل أهمية .

بناء وصيانة افران المخازن ومصانع الحلوى :

٣٥٦٠ - مقاولة لها العتاد والادوات اللازمة لممارسة المهنة ، تضع وتنجز بمساعدة يدها العاملة ، جميع المشاريع المتعلقة ببناء او بيع او تركيب او صيانة افران الطبخ وشبابيك الحديد وافران التجفيف والتطهير للمخازن او لمصانع الحلوى او للصناعات الغذائية الاخرى .

تسير هذه الافران ذات التجويفات الثابتة او المتحركة ، اما بالنحطب او بالفحم او بالغاز او بالمازوت او بالكهرباء وهي مبنية بتمامها بمواد البناء او هي معدنية بتمامها او لها جزء مبني بمواد البناء وجزء معدني .

سادسا - الدهان وزجاج الشبايك والرايا

الدهان :

٣٦١١ - الدهان العام للبناء :

مقالة لها يد عاملة متخصصة وعتاد لازم ، تنجز بمواد جيدة توردها بنفسها ، الأشغال الجديدة او المتعلقة بالصيانة والتي تتطلب ، نظرا لاهميتها ، مشاركة عمال تقنيين لتوجيه وإدارة الورشة وتطبيق الاهداف الرئيسية الثلاثة للدهان في البناء وهي : وقاية مواد البناء وتزويقها في الداخل أو الخارج وتطهير المحال .

ان منح التعيين المهني ٣٦١١ (لدهان العام للبناء) يتضمن الممارسة العادية أو على وجه عرضي للأعمال المبينة بعده :

- الدهان والتجصيص ،

- لدهان الصناعي ،

- اشغال الطلاء ،

- تزويق الخشب والرخام ،

- الصاق اوراق الحيطار ،

- رسم الخيوط والزخرفة ،

- رسم الحروف والرموز ،

- التذهيب في البناء ،

- تغطية الحيطان ، بالسوائل ،

- اشغال عرضية تتعلق بوضع الرايا ،

٣٦١٢ - دهان البناء :

مقالة لها يد عاملة متخصصة وادوات لازمة ، تنجز بمواد جيدة توردها بنفسها ، الأشغال الجديدة او المتعلقة بالصيانة والمطابقة للاهداف الرئيسية الثلاثة للدهان في البناء وهي : وقاية مواد البناء وتزويقها في الداخل أو الخارج وتطهير المحال وذلك من غير ان تتطلب أهمية هذه الأشغال مشاركة عمال تقنيين لتوجيه وإدارة الورشات .

ان منح التوصيف المهني ٣٦١٢ (دهان البناء) يتضمن الممارسة العادية أو على وجه تبعية للأعمال المبينة في المادة ٣٦١١ .

٣٦١٢ مكرر - الصناعات التقليدية والدهانون :

مقالة لها يد عاملة عادية وادوات محصورة ، تنجز خصوصا اشغالا تتعلق بالصيانة داخل المحال وعند الاقتضاء اشغالا جديدة عادية وقليلة الأهمية .

الاختصاص في الدهان :

٦١٣١ - الدهان والتجصيص :

مقالة لها يدها العاملة الخاصة تنجز اشغالا تتعلق بتجصيص الواجهات (الدهان والوصل بالجبس والاسمنت) .

٦١٣٢ - الدهان الصناعي :

مقالة متخصصة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، اشغالا تتعلق بوقاية مواد البناء ولا سيما الحديد وذلك بتطبيق الدهان في المباني الصناعية والانشاءات الفنية كالجسور المعدنية والابراج الكهربائية وجهازات الاشارات للسكك الحديدية والمصانع الخ .

٦١٣٣ - الصاق ورق الحيطان :

مقالة متخصصة ، تقوم بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، بوضع اوراق الحيطان والاوراق من كل نوع الموردة او غير الموردة .

٦١٣٤ - رسم الخيوط والزخرفة :

مقالة متخصصة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، اشغالا تتعلق برسم تحليات ولوحات مزينة وبوضع ألوان تتجلى مع مرور الزمان وبرسم خيوط وتزيينات تشبه كل انواع الخشب والرخام .

٦١٣٥ - رسم الحروف والرموز :

مقالة متخصصة ، تقوم ، بمساعدة يدها العاملة ، برسم كتابات ذات منفعة او فنية على حيطان او جوانب العمارات .

٦١٣٦ - التذهيب في البناء :

مقالة متخصصة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة ، اشغال التذهيب في شكل ورقة لتزويق المباني اما من الداخل واما من الخارج .

٦١٣٧ - التغطيات السائلة للحيطان :

مقالة متخصصة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة لغاية الوقاية والتزيين ، بتطبيق الطلاءات السائلة غير الداخلة في صنف المنتجات المشار اليها عادة باسم «الادهان» وذلك بواسطة فرشاة او مكبس رشاش .

٣٦١٤ - اعمال ثانوية تابعة للدهان :

مقالة غير متخصصة نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر من البناء ، تنجز بصفة عادية ولكن على وجه تبعية او بجانب اشغالها العادية ، اشغالا تتعلق بالدهان وذلك بوسائلها الخاصة وبمساعدة

٣٧٢٣ - تغطيات بلاستيكية في شكل اوراق :

مقولة متخصصة في توريد ووضع التغطيات البلاستيكية في شكل اوراق وتستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في الوضع .

اللافتات :

٣٧٣١ - لافتات من جميع الانواع :

مقولة تقوم بصنع وتركيب اللافتات من جميع الانواع ، المصنوعة من مختلف المواد وفي ضمنها انابيب الضوء الملون والحروف والتماثيل الصغيرة والرموز المنقوشة او المنحوتة او المقصوصة او المدابة الخ وتقوم بوضعها بوجه عام .

٣٧٣١ مكرر - مقولة عامة تقوم بمساعدة عمالها الاختصاصيين وبواسطة ادواتها ، بوضع اللافتات المعدة او غير المعدة للاعلان من جميع الانواع والمصنوعة من مختلف المواد وفي ضمنها الانابيب الضوئية والحروف والاعلانات اللاصقة والمدهنة والتماثيل الصغيرة والرموز المطلية او المنحوتة او المدابة الخ .

٣٧٤١ - لافتات ضوئية :

مقولة متخصصة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، اما ببناء وتجهيز وعد الاقتضاء بتركيب الانابيب الضوئية ، واما بتركيب هذه الادوات فقط وذلك على وجه الممارسة لنشاطها الرئيسي .

التجهيزات :

٣٧٥١ - تجهيز الدكاكين :

مقولة عامة لها ادواتها والعمال الاختصاصيون اللازمون للدراسة والتجهيز الكامل (لداخلي والخارجي) للمخازن والدكاكين وواجهات الدكاكين والمكاتب والمحال من جميع الانواع بما ، ذلك الترتيبات والتزيينات .

يقتضى هذا النشاط وضع جميع الماربع والرسوم اللازمة لانجاز الاشغال المتعلقة بفن الشوارع .

٣٧٦١ - تجهيز الحانات والمقاهي والمطاعم - صنع منضد المقاهي :

مقولة عامة تقوم بالتجهيز الكامل للمقهي والحانات والمطاعم وبصنع وتركيب مناضد التلك .

٣٧٧١ - تركيب المصاعد :

مقولة متخصصة لها معمل وادوات مناسبة لتنجز بمساعدة يدها العاملة الخاصة التقنية

يدها العاملة الخاصة وبدون مساعدة مقاولين صغار ولا مقاولين ثانويين .

تركيب الزجاج :

٣٦٢١ - الزجاج للبناء :

مقولة تقوم بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، بشراء وخزن وقص ووضع مختلف انواع الزجاج المصنوعة في المصانع (الزجاج شفاف او مسكوب او للامن الخ) .

٣٦٢٤ - اعمال ثانوية لصناعة تركيب الزجاج :

مقولة غير متخصصة نشاطها الرئيسي تابع لفرع آخر من البناء ، تنجز بصفة عادية ولكن على وجه تبعية او بجانب اشغالها العادية ، اشغالا تتعلق بتركيب الزجاج وذلك بوسائلها الخاصة وبمساعدة يدها العاملة الخاصة وبدون مقاولين صغار ولا مقاولين ثانويين .

المريا :

٣٦٣٠ - مقولة تشتري من المصانع وتخزن وتقص وتضع بعد التحويل او بدون التحويل مختلف انواع الاريا المصنوعة في المصانع (مرايا للنوافذ وما شابه ذلك ، ومرايا مفضضة وللامن وقياس المسطحات الخ) وذلك بادواتها وبمساعدة يدها العاملة الخاصة .

سابعا - الاصلاحات

تغطية الاراضي :

٣٧١١ - لينوليوم :

مقولة تقوم بتوريد ووضع اللينوليوم والفرش الطاطية والمنتجات المشابهة وذلك في جميع تطبيقاتها .

٣٧٢١ - اختصاص في البلاط البلاستيكي المقاوم للحرارة والمضنوع سلفا والمثبت بواسطة ملتصق :

مقولة متخصصة في توريد ووضع البلاط البلاستيكي المقاوم للحرارة والمضنوع سلفا ، في شكل عناصر منفصلة وقليلة السمك ، تستلزم دائما عمالا متخصصين في الوضع ويمكن لهذه المؤسسة ان تلبى الطلبات العادية بواسطة كميات مناسبة موضوعة في المخزن .

٣٧٢٢ - اراضي من البلاستيك المصبوب :

مقولة متخصصة في الاراضي والتغطيات من البلاستيك المصبوب على عدة طبقات تتكون منها ارض على شكل قطعة واحدة وتستخدم بصفة دائمة عمالا متخصصين في الوضع .

٣٨٣٣ - أعمدة لخطوط نقل الطاقة الكهربائية تقل قوتها عن ١٥ كليواط .

٣٨٣٤ - أعمدة أخرى للكهربة .

٣٨٣٥ - أعمدة لمحطات الإذاعة والاستقبال اللاسلكي ،

٣٨٣٦ - أعمدة لمركبات النقل بواسطة الاسلاك المعلقة .

٣٨٣٧ - هياكل لمراكز التحويل المكشوفة .

٣٨٣٨ - مساند التعليق وأعمدة إقفية للحمل ومعايير لاجهزة الاشارات على خطوط السكك الحديدية .

تاسعا - الكهرباء والتليفون :

التجهيزات الكهربائية :

مؤسسة للتجهيزات الكهربائية ذات التقنية العالية .

٣٩١١ - مؤسسة لها مكتب دراسات ، تقوم بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، بدراسة وانجاز جميع التجهيزات المخصصة لاستخدام الطاقة الكهربائية في جميع تطبيقاتها :

١) جميع التجهيزات المتعلقة بوضع تحويل ذي توترات عن ٦٠ كليواط (تكون المؤسسات المتخصصة في تجهيزات ذات توترات عليا مرتبطة بالاشغال العمومية) .

ب) جميع التجهيزات المتعلقة بخطوط الوصل (الهوائية او الواقعة تحت الارض) ذات توترات تقل عن ٦٠ كليواط (تكون المؤسسات التي تقوم بانجاز شبكات النقل والتوزيع ، مرتبطة بالاشغال العمومية) .

ج) جميع التجهيزات المتعلقة بمراكز التوليد الصغيرة ذات قوة تقل عن ٥٠٠ كليواط ، وتوترات تقل عن ١٠ كليواط (تكون مؤسسات المراكز الكهربائية الكبيرة مرتبطة بالاشغال العمومية) .

د) جميع التجهيزات ذات التوتر الأدنى للإنارة والقوة المحركة وفي ضمن هذه التجهيزات تحديد كفاءات التركيب الميكانيكي للمحركات .

هـ) جميع التجهيزات المتعلقة بالاجراس والاشارات الكهربائية .

و) جميع التجهيزات المتعلقة بصناعة التليفون من أي نوع كانت .

ز) جميع التجهيزات المتعلقة بتحريك الساعات بواسطة الكهرباء .

وعلاوة على ذلك يتعين على المؤسسات التي يطلب ترتيبها في هذا الصنف ، ان نبهت ما يلي :

والتنفيذية ، جميع الاشغال المتعلقة بتركيب وصيانة المصاعد .

٣٧٨١ - تجهيز المطابخ :

مؤسسة لها معمل وادوات مناسبة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة التقنية والتنفيذية ، جميع الاشغال المتعلقة بتجهيز المطابخ .

٣٧٩١ - تجهيز مغاسل الثياب :

مؤسسة لها معمل وادوات مناسبة ، تنجز بمساعدة يدها العاملة التقنية والتنفيذية ، جميع الاشغال المتعلقة بتجهيز مغاسل الثياب .

ثامنا - البناء المعدني :

الهياكل المعدنية :

٣٨٢١ - منشآت معدنية كبيرة وهياكل كبيرة من الصلب خاصة بالمباني الصناعية او البلدية ، ومدارج الملاعب وقب للقطارات وابهاء السكك الحديدية وعناصر الطائرات التي يفوق طولها ٣٠ مترا .

٣٨٢٢ - ابواب عناصر الطائرات .

٣٨٢٣ - هياكل عادية وهياكل عمارات حضرية وابهاء واسواق مسقفة وهياكل معدنية لجميع الاستعمالات الصناعية ومذابح ومظلات المحطات .

٣٨٢٤ - هياكل الافران لصهر المعادن .

٣٨٢٥ - عناصر فلاحية .

٣٨٢٦ - الدور المعدنية :

مؤسسة متخصصة :

١ - تنجز في معاملها الخاصة العناصر المعدنية المصنوعة سلفا والتي تمكن من تشييد المباني ذات الطابع الصناعي ، والمخصصة لجميع الاستعمالات ولا سيما دور السكنى وذلك اما باستعمال هذه العناصر وحدها واما بتركيبها مع عناصر مصنوعة من مواد أخرى ،

ب - وهي منظمة بحيث يمكنها ان تقوم بتركيب هذه المباني او تجعل غيرها يركبها وتقوم كذلك بتكلفتها وبصيانتها مع مساعدة المؤسسات التابعة لمختلف الفروع المتخصصة المطلوبة او بدونها .

الاعمة المعدنية :

٣٨٣١ - أعمدة لخطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات قوة تبلغ ١٥٠ كليواط واكثر .

٣٨٣٢ - أعمدة لخطوط نقل الطاقة الكهربائية تتراوح قوتها بين ١٥٠ كليواط و ١٥٠ كليواط .

التراب وركمها ، وبدك الاراضي لاجل بناء الجسور والسدود والمسالك الخ .

٤٢١١ - جميع الاشغال الفنية كالسدود والبالوعات المبنية في شكل خنادق ، باستثناء البالوعات الفرعية التي تكون تابعة لاشغال البناء .

٤٢١٢ - جميع الاختصاصات كالاوتاد المطروقة او المصبوبة في قالب ارضي وطرق الواح لسند الجدران مع وضع اجراس ارضية وحفر الآبار وعزل المنشآت من السوائل والتدعيمات وثقب الاراضي وسبر الاغوار والهواء المضغوط وتنقيص سطوح الماء الساكن والبيتون المضغوط سلفا والبيتون المدعوك الخ .

٤٢١٢ مكرر - جميع الاشغال المتعلقة بحفر الاراضي وسبر الاغوار في اعماق بعيدة كورشات ثقب الارض للبحث عن البترول او الغاز بواسطة سبر اعماق الارض .

٤٢١٣ - جميع الاشغال المختلفة التي لا يمكن ترتيبها في اصناف اخرى كتنظيف القنوات لتصريف المياه والتطهير واصلاح الاراضي بالتنقية ونزع الالغام ووضع الكابلات وتهيئة الاماكن المخضرة الخ .

تكون هذه الاشغال تبعية على وجه العموم الا في حالة انجازها في اطار مؤسسات متخصصة .

أشغال منجزة تحت الارض .

٤٢٢٠ - جميع الاشغال الفنية المهمة والمنجزة تحت الارض كالانفاق التي تسمح باجتياز الانهار الصالحة للملاحة والطرق وخطوط السكك الحديدية وكالتقويرات الكبيرة الواقعة تحت الارض والتابعة للمصانع او لمستودعات المنتجات السائلة او الجامدة مع الانقيادات للاشغال المنجزة تحت الارض .

٤٢٢١ - منشآت فنية صغيرة واقعة تحت الارض كالبالوعات الجامعة والممرات للمشاة الخ الموضوعة مع الانقيادات للاشغال المنجزة تحت الارض (بواسطة الابار والدهاليز) .

٤٢٢٢ - جميع الاختصاصات المتعلقة بالاشغال المنجزة تحت الارض كالتدعيمات وعزل السوائل والهواء المضغوط الخ .

أشغال بحرية ونهرية

٤٢٣٠ - جميع الاشغال المتعلقة بازالة احوال الممرات المائية او الاشغال المشابهة المنجزة في البحر والمنجزة بواسطة مجارف ومعدات طافية ، ويجوز ان تتضمن هذه الاشغال اشغال تعويم السفن ثانية وذلك اذا كان الهدف منها تخليص ممرات السفن من جميع العوائق .

١ - وجود مكتب دراسات خاص بالمؤسسات يتضمن على الاقل مهندسا واحدا حائزا لشهادة ومتخصصا في الكهرباء .

٢ - وجود يد عاملة متخصصة في الكهرباء وتابعة للمؤسسة .

مؤسسة للتجهيزات الكهربائية العادية :

٣٩١٢ - هي مؤسسة تنجز ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة ، انشاءات ذات تقنية ابتدائية ولكنها لا تقدر على انجاز الاشغال التي تنطوي عليها درجة عالية من التقنية الا بمشاركة مؤسسة ذات توصيف مهني ٣٩١١ او مهندس مستشار صاحب رخصة .

تؤهل المؤسسات من هذا الصنف لانجاز الاشغال الابتدائية المشار اليها في الفقرتين (د) و (و) والتي تختص بها المؤسسات ذات التوصيف المهني ٣٩١١ .

مؤسسة للتجهيزات الكهربائية الصغيرة :

٣٩١٣ - هي مؤسسة ينحصر نشاطها في انجاز الاشغال البسيطة المتعلقة بالانارة والاجراس الكهربائية والقوة المحركة .

٣٩١٤ - هي مؤسسة لها نفس التحديد الذي للمؤسسات المرتبة في التوصيف المهني ٣٩١٣ ، غير انها مسيرة من قبل صانع تقليدي تعترف به كذلك مصلحة الضرائب المباشرة .

التجهيزات التليفونية :

مؤسسة التجهيزات التليفونية :

٣٩٢١ - هي مؤسسة تقوم ، بمساعدة يدها العاملة الخاصة بدراسة وانجاز وصيانة جميع التجهيزات التليفونية الخاصة الموصلة او غير الموصلة بشبكة البريد والتلفراف والتليفون .

مؤسسة صناعية تقليدية للتجهيزات التليفونية :

٣٩٢٢ - هي مؤسسة مسيرة من قبل صانع تقليدي معترف به كذلك من طرف مصلحة الضرائب المباشرة ، تقوم بانجاز وصيانة التجهيزات التليفونية الموصلة او غير الموصلة بشبكة البريد والتلفراف والتليفون .

القسم الثاني

الاشغال العمومية

اولا - الاشغال العمومية

نقل التراب وركمه - منشآت فنية (صناعة البناء والبيتون المسلح) .

٤٢١٠ - جميع الاشغال المتعلقة بنقل الكميات الكبيرة من

٤٢٥٢ - جميع الاختصاصات في التغطيات كالملاطات المصنوعة من الهيدروكربون والمواد المفلوطة بغطاءات واقية ومن الحصباء والبيتون المزوج بالهيدروكربون ومن بيتون الاسمنت والتحصيب بالملاط والملاطات المزوجة بالسليكات والتبليطات والتغطيات الخاصة .

٤٢٥٢ مكرر - جميع الاشغال المتعلقة ببناء المسالك في الاراضي المرسجة .

٤٢٥٣ - الاشغال المتعلقة بالحذل والسقي في جميع مراحل بناء الطرق .

٤٢٥٤ - وضع الاشارات على الطرق اي جميع الاشغال المتعلقة بوضع النصب وصواري الدلالة وعاكسات النور ورسم الاشرطة الخ .

٤٢٥٥ - اشغال اضافية كوضع الحافات والسواقي ودعائم الجوانب ووضع الارصفة والمنحدرات وتطهير الجزء المقوس من الطرق وسطوحها واشغال الفرش واحضار التراب النباتي او غيره الخ .

اشغال تتعلق بحفظ الصحة العمومية

٤٢٦٠ - وضع مواسير لتوزيع الماء والسوائل والغاز ، تحت الطرق العمومية للتزويد البلدي او الحضرى باستثناء المواسير الفرعية الخاصة التى هي من اختصاص المرصنين للبناء .

٤٢٦١ - جميع عمليات افراغ المياه المتدلة داخل انابيب موضوعة تحت الطرق العمومية .

٤٢٦٢ - تصفية المياه : جميع الاشغال المتعلقة بالترويق والتعقيم او التنقيح البكتريولوجي وازالة الرمل والترويق والسكب تدريجا والتصفية الكيماوية والبيولوجية وغيرها ومعالجة الاوحال الخ ، باستثناء اشغال الهندسة المدنية (صهاريج ومصانع التصفية : انظر المنشآت الفنية ٤٢١١) .

٤٢٦٣ - معالجة الازبال المنزلية : جميع الاشغال المتعلقة بالانشاءات الثابتة وبالتجهيز لتسلم وطمر ومعالجة واستخدام المنتجات الفرعية وتحويلها العرضي ، باستثناء اشغال الهندسة المدنية (التابعة للمنشآت الفنية ٤٢١١) .

٤٢٦٤ - جميع الاختصاصات المتعلقة باشغال حفظ الصحة العمومية كجلب المياه ومحطات الضخ (الهندسة المدنية والتجهيزات الكهربائية والمائية) تنظيف المواسير بوسائل ميكانيكية الخ .

الاشغال الحضرية

٤٢٧٠ - جميع الاشغال المتعلقة بالطرق والمنجزة في المجموعات الحضرية والخاضعة لتنظيمات المرور وتنظيم خاص .

٤٢٣١ - جميع الاشغال المتعلقة بازالة اوحال المرات المائية او الاشغال المشابهة المنجزة في الاودية والمنجزة بواسطة مجارف ومعدات طافية (مع نفس الملاحظة المذكورة في العنوان الفرعي ٤٢٣٠) .

٤٢٣٢ - منشآت فنية وبحرية ونهرية .

٤٢٣٣ - جميع الاشغال المنجزة بواسطة صناديق كبيرة مفرغة الهواء .

٤٢٣٤ - جميع الاشغال المتعلقة بطرق الاوتاد او الالواح لسند الجدران والمنجزة بواسطة معدات طافية وذلك لوضع سدود وقتية لابعاد المياه عن مكان يقصد البناء وفيه ووضع الاوتاد الخ .

٤٢٣٥ - جميع الاختصاصات المتعلقة بالاشغال البحرية والنهرية كوقاية الضفاف وبناء المنشآت على الضفاف لتثبيت مجارى الاودية ورصف الحجارة تحت الماء ونزع الاحجار من تحت الماء واستخدام الفواصين المجهزين وغير المجهزين بدرع الفوص والقطع تحت الماء وجميع الاشغال المتعلقة بالهواء المضغوط وتدمير السفن المحطمة الخ .

اشغال خطوط السكك الحديدية

٤٢٤٠ - جميع الاشغال المتعلقة بصيانة خطوط السكك الحديدية ووضع الخطوط والحصى لذلك الارض اي الاشغال المتعلقة بالتجديد البسيط الذى تقوم به فرق صغيرة وبوضع الخطوط الجديدة وبالتجهيز الخ .

٤٢٤١ - جميع الاشغال المتعلقة بتجديد خطوط السكك الحديدية اي جميع الاشغال المتعلقة بالترميم الكبير (تجديد الخطوط والحصى لذلك الارض والقضبان) المنجزة في الخطوط الرئيسية مع تمهيلات مهمة تتطلب وجود فرق عديدة تعمل اما باليد واما بالآلات ميكانيكية .

٤٢٤٢ - جميع الاشغال المتعلقة بالحفريات على طول الخطوط ووضع اجهزة الاشارات .

٤٢٤٣ - جميع الاختصاصات كفرض واعادة فرض العوارض ونزع الاعشاب وتنظيف الاراضي المغطاة بالحصى وجميع الاشغال المتعلقة بوضع الحصى لذلك الارض باستثناء وضع او نزع القضبان والعوارض واقامة الاشارات الميكانيكية او الكهربائية .

اشغال تتعلق بالطرق والمطارات

٤٢٥٠ - وض أسس الطرق والاراضي المختلفة لتدعيم الطرق اي بعد نقل التراب وركمه ووضع مختلف الحصى والاحجار والرضم الخ .

٤٢٥١ - تغطيات وتجديد تغطيات الطرق بطبقة حجارة وتغطيات بسيطة منجزة بواسطة التحصيب بالماء .

مستودعات الغاز وخزانات معدنية

- ٤٨٤١ - مستودعات الماء تبلغ سعتها أقل من ١٠٠ متر مكعب .
- ٤٨٤٢ - مستودعات الماء تبلغ سعتها ١٠٠ متر مكعب وأكثر .
- ٤٨٤٣ - مستودعات الماء متداخلة الاجزاء تبلغ سعتها أقل من ٥٠٠٠ متر مكعب .
- ٤٨٤٤ - مستودعات الماء متداخلة الاجزاء تتراوح سعتها بين ٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ متر مكعب .
- ٤٨٤٥ - مستودعات الماء متداخلة الاجزاء تبلغ سعتها ٥٠٠٠٠ متر مكعب وأكثر .
- ٤٨٤٦ - مستودعات الماء الخاصة (ذات توجيه حلزوني ولها دنان في قالب او جافة) .

- ٤٨٤٧ - خزانات ومستودعات المياه .

منشآت لحجز الماء

- ٤٨٥٣ - سفن حاجزة وابواب طافية .
- ٤٨٥٤ - صناديق كبيرة معدنية .
- ٤٨٥٥ - سدود وقتية لابعد الماء وابواب السدود ذات الانزلاق البسيط .
- ٤٨٥٦ - رافعات لابواب السدود .
- ٤٨٥٧ - ابواب خاصة للسدود (ذات قطاعات او سطح الخ) .
- ٤٨٥٨ - منشآت أخرى لحجز الماء غير مبينة اعلاه .

الاصعاد والرفع

- ٤٨٨١ - اصعاد ورفع المصنوعات او الهياكل التي تستلزم ادوات ذات طاقة كبيرة اي الهياكل المبينة اعلاه تحت ارقام المراجع التالية ٤٨١١ و ٤٨١٢ (١) و ٤٨١٤ و ٤٨١٥ و ٤٨١٦ و ٤٨١٧ و ٤٨٢٤ و ٤٨٤٢ الى غاية ٤٨٤٦ و ٤٨٥٣ و ٤٨٥٦ و ٤٨٥٧ .
- ٤٨٨٢ - اصعاد ورفع المنشآت والهياكل العادية غير المبينة اعلاه .

- ٤٨٩٠ - تقوية المنشآت الفنية المعدنية .

- ٤٨٩٥ - اشغال منجزة تحت البناء .

اشغال تتعلق باصلاح المنشآت الفنية وتتطلب اجراء حسابات سابقة وانجاز ووضع عناصر معدنية تدمج في مجموع البناء .

ثالثا - شبكات الخطوط الكهربائية والمعامل لتوليد الكهرباء
(باستثناء اشغال الهندسة المدنية)

التوتر العالي والعالي جدا

- ٤٩١١ - شبكات هوائية .

٤٢٧١ - جميع الاشغال المنجزة تحت الطرق العمومية والتي تتضمن عراقيل كثيرة بسبب ازدحام باطن ارض المدن .

٤٢٧١ - جميع الاشغال المتعلقة بتجهيز الشوارع يعني تجهيزات الطرق العمومية ومفارس الاشجار والمباني الصغيرة العمومية والاكشاك والمقاعد للجلوس واسناد الانارة والاشارات المتممة بجميع الطرائق الخ .

٤٢٧٣ - اشغال تتعلق بوضع المواسير على مسافات كبيرة (الماء والغاز الخ) .

ثانيا - البناء المعدني (قسم «الاشغال العمومية»)
منشآت فنية معدنية

٤٨١١ - جسور كبيرة ثابتة وقناطر قائمة على اعمدة مرتفعة من جميع الانواع غير القناطر ذات الروافد المستقيمة والمتضمنة ركنا واحدا او عدة اركان ذات فتحة تبلغ ٦٠ مترا على الاقل .

جسور ثابتة ذات روافد مستقيمة ولها فسحة واحدة او عدة فسح بين الروافد يبلغ طولها اكثر من ٧٠ مترا .

٤٨١٢ (١) - جسور ثابتة من جميع الانواع غير الجسور ذات الروافد المستقيمة والتي تبلغ فتحة اي ركن منها ٦٠ مترا .

- جسور ذات روافد مستقيمة لها فسحة واحدة او عدة فسح بين الروافد يتراوح طولها بين ٣٠ و ٧٠ مترا .

٤٨١٢ (ب) - جسور ذات روافد مستقيمة ولها فسحة واحدة او عدة فسح بين الروافد ويتراوح طولها من ١٥ الى ٣٠ مترا .

٤٨١٣ - جسور ذات روافد يبلغ طولها أقل من ١٥ مترا .

٤٨١٤ - جسور ترفع او لها فسحة ترفع بين رافتين - جسور متحركة .

٤٨١٥ - جسور معلقة - جسور نقالة خاصة بالموانئ او الانهار .

٤٨١٦ - سطوح مائلة لتعويم السفن .

٤٨١٧ - جسور على الارصفة وحواجز قائمة في الماء وجسور ممتدة في البحر ومحطات لبضائع السفن .

٤٨٢٤ - هياكل الافران العالية لسكب المعادن او المعامل لانتاج الحرارة .

الباب الاول تاهيل المؤسسات

المادة الاولى : ان كل عمل من الاعمال الفرعية التي تمارسها مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والتي تناسب تقنية خاصة أو التي تتطلب استخدام موظفين متخصصين ، تكون موضوعا لبيان خاص يختلف أحيانا حسب ما اذا كان العمل مزاولا بصفة عادية ودائمة أو بصفة تبعية .

المادة ٢ : يعترف لكل مؤسسة بتأهيلها لعمل معين اذا كانت المراجع المقدمة من طرفها والتي تراها لجنة التاهيل والتصنيف للاشغال العمومية والبناء والاعمال التبعية كافية مناسبة للبيان المعطى عن هذا العمل .

تعني كلمة « المراجع » مجرد الاشغال التي تنجزها المؤسسة بمساعدة موظفيها وبأدواتها وبدون وساطة مقاول ثانوى .

ان المراجع المقدمة يجب أن تتضمن على الخصوص بيان نوع ومبلغ الاشغال المنجزة ومكان وتاريخ انجازها وأسماء وعناوين المهندسين المعماريين والزيائن ، ويجب أن تكون هذه المراجع مرفقة بجميع المعلومات ذات الطابع التقني والتي من شأنها أن تسهل عمل اللجنة ، وكذا بالمعلومات المشار اليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٧ - ٨١ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والتي يتعين أن تضاف اليها الشهادات المسلمة من طرف صناديق المقاصة والمبين فيها عدد ساعات العمل المصرح بها طيلة الاثنى عشر شهرا السابقة لطلب التاهيل .

وزيادة على هذه المراجع والمعلومات ذات الطابع التقني والشهادات المبينة أعلاه ، يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

- اسم المحل (التسمية) ،
- الشكل الثانوى ،
- رأس المال ،
- تاريخ التأسيس ،
- الجنسية ،
- عناوين مقر الشركة والمكاتب الأخرى ،
- اسم المدير المسؤول ،
- رقم التقييد فى السجل التجارى ،
- رقم الانتماء الى صندوق المقاصة للعطل المدفوع أجرتها ،
- رقم الانتماء الى صندوق التأمين الاجتماعى .

المادة ٣ : يجوز لكل مؤسسة تدخل أعمالها فى ميدان التطبيق المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ، أن تطلب تأهيلها وتوضع قائمة من الاسئلة رهن اشارتها لهذه الغاية .

٤٩١٢ - تجهيز المعامل لتوليد الكهرباء ومراكز التحويل والتجزئة - محطات فرعية .

التوتر المتوسط والادنى .

- ٤٩٢١ - شبكات خطوط هوائية .
 - ٤٩٢٢ - شبكات خطوط واقعة على الأرض .
 - ٤٩٢٣ - مراكز التحويل والتجزئة والمحطات الفرعية ذات التوتر المتوسط والادنى .
 - ٤٩٢٤ - الانارة العمومية للطرق والمطارات .
- كهربة خطوط السكك الحديدية**

- ٤٩٣١ - الشبكات الكبرى - الجر بالطاقة الكبيرة .
- ٤٩٣٢ - الشبكات الثانوية - الحافلات الكهربائية على السكك والحافلات الكهربائية السائرة على عجلات - الشبكات المنجمية - الجر الكهربائي للمراكب .

المواصلات السلكية واللاسلكية - التليفون والتلفراف والاشارات المختلفة .

- ٤٩٤١ - الشبكات الهوائية .
- ٤٩٤٢ - الشبكات الواقعة تحت الأرض .
- ٤٩٤٣ - تجهيزات للمحطات والمراحل الخ .
- ٤٩٤٥ - تجهيزات كهربائية مفرغة الهواء للمراقبة والتسيير عن بعد .

قرار مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ٨١ المؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الشروط التى يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٨١ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الشروط التى يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد القائمة الجديدة المتعلقة بالمجموعتين ٣٣ و ٣٤ من قائمة النشاطات الاقتصادية الموافق عليها بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ٥٣٤ المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٩ ،

يقرر ما يلى :

الباب الثاني

تصنيف المؤسسات واجراء المراجعات السنوية

المادة ٤ : ان المؤسسات التي تم تأهيلها في عدد معين من الاصناف تحدد على حسب أهمية المؤسسات ووسائل انتاجها وامكانياتها التقنية .

ان التصنيف الممنوح (عدد النجوم) يكون موضوعا لمراجعات سنوية تجرى تبعا للتصريحات المقدمة الى صندوق المقاصة ، عن عدد الساعات التي أنجزتها المؤسسة . وتثبت مراعاة التعليمات أعلاه بوضع طابع اللجنة على الشهادة وببيان تاريخ المراجعة (في المربع المخصص لهذه الغاية) .

ان كل تسليم شهادة أو تمديد صلاحية يتوقف على التقديم من طرف المؤسسة لشهادة مسلمة من قبل صندوق المقاصة يثبت فيها عدد ساعات العمل ، واذا كان الامر يتعلق بتمديد صلاحية فتسحب الشهادة من المؤسسة مؤقتا ، في حالة عدم تقديم شهادة الصندوق المشار اليها أعلاه عند انقضاء الاجل .

الباب الثالث

سير اللجنة - الكتابة

المادة ٥ : تجتمع اللجنة في مقر وزارة الاشغال العمومية والبناء أو في كل مكان آخر يحدده رئيسها .

ان جلسات اللجنة غير علنية .

يجوز للجنة أن تدعو وتسمع رؤساء المؤسسات أو ممثليهم وكذا بعض الاشخاص المؤهلين لذلك نظرا لاختصاصهم .

لا يمكن مناقشة مسألة غير واردة في جدول الاعمال الا باتفاق الاعضاء الحاضرين بالاجماع .

توزع المحاضر على جميع المصالح التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٦ : تعمل كتابة اللجنة تحت سلطة موظف تابع لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، وتوجه اليه جميع طلبات التأهيل والتصنيف من طرف اللجان الفرعية المشار اليها في المادة ٧ بعده .

تقوم كتابة اللجنة بدراس الملفات وبتقديمها الى اللجنة ، وبتوجيه الدعوات للحضور ، وابعاد جدول الاعمال وتحرير محاضر الجلسات ، وبإبلاغ المقررات الى من يهمهم الامر وبضبط المحفوظات .

اللجان الفرعية

المادة ٧ : تؤسس في مدينة الجزائر وهران وقسنطينة ، تحت رئاسة ومسؤولية المهندس الرئيسي للجسور والطرق ، المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء ، لجنة فرعية لتأهيل وتصنيف مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية .

تقوم هذه اللجان الثلاث بتمثيل اللجنة على المستوى

الجهوى ، ويمتد اختصاص كل واحدة منها الى العمالات التالية :

- اللجنة الفرعية لمدينة الجزائر : الجزائر والاصنام والمدينة وتيزي وزو ودوائر القليعة وغرداية وعين صالح والاغواط وتامنراست من عمالة الواحات ،

- اللجنة الفرعية لقسنطينة : قسنطينة وعنابة وباتنة وسطيف ودوائر جانت والوادي وورقلة وتوقرت من عمالة الواحات ،

- اللجنة الفرعية لوهران : وهران ومستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان والساورة .

يكون هذا التوزيع مقابلا لدوائر اختصاص صناديق المقاصة الثلاثة للمعطل المدفوع أجرتها للبناء والاشغال العمومية لنواحي الجزائر وقسنطينة وهران .

المادة ٨ : ان جميع الطلبات من أى نوع كانت توجه في جميع الحالات الى اللجنة الفرعية المختصة التي تناسب مقر المؤسسة .

تدرس اللجنة الفرعية هذه الطلبات وتبدي رأيها في شكل محضر ، ويجوز لها أن تقدم جميع الاقتراحات اللازمة ، وتوجه الملفات الى اللجنة .

المادة ٩ : تتألف اللجان الفرعية من ممثلى الادارة والمؤسسات المسيرة ذاتيا وأصحاب الحرف والتقنيين التابعين للاشغال العمومية والبناء .

تتألف كل لجنة فرعية من :

١ - المهندس الرئيسى للجسور والطرق ، المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء ، رئيسا ،

٢ - موظف تابع للمديرية العمالية لوزارة الاشغال العمومية والبناء يعينه كل سنة المهندس الرئيسى ، الرئيس ،

٣ - ممثل للمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للاشغال العمومية والبناء يعينه كل سنة الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

٤ - ممثل مؤسسات الاشغال العمومية والبناء للقطاع العمومى يعينه كل سنة رئيس اللجنة الوطنية على أساس قائمة من شخصين على الاقل تقدم اليه ويضعها المهندس الرئيسى الرئيس ،

٥ - شخصين يعينهما كل سنة رئيس اللجنة الوطنية على أساس قائمة من أربعة أشخاص على الاقل تقدم اليه ويضعها المهندس الرئيسى الرئيس .

يجوز للأعضاء الخارجيين أن يعينوا من جديد .

يجب على اللجنة الفرعية أن تضم ثلاثة من أعضائها على الاقل منهم الرئيس ، لكى تكون مداولاتها صحيحة .

يجوز للجنة أن تدعو وتسمع رؤساء المؤسسات أو ممثليهم وكذا بعض الاشخاص المؤهلين نظرا لاختصاصهم .

ان وضع ختم اللجنة وبيان تاريخ المراجعة على الشهادة (في المربع المخصص لهذه الغاية) يشبتان مراعاة التعليمات اعلاه .

يتحتم على كل مؤسسة تنهى مزاولة أعمالها تماما أو يصبح عملها غير مناسب للشهادة المسلمة لها ، أن ترجع هذه الاخيرة الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (تأهيل وتصنيف مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية) وذلك بواسطة اللجنة الفرعية التي يعينها الامر .

ويكون الامر كذلك بالنسبة للمؤسسات الموجودة في حالة افلاس أو تسوية قضائية والمؤسسات التي انتقل متجرها الى مالك آخر .

تقدر اللجنة الشروط التي يمكن أن تسلم ضمنها شهادة جديدة الى المؤسسة وذلك اذا كان الامر يتعلق بتغيير النشاط أو المالك .

المادة ١٥ : تسلم شهادات التأهيل والتصنيف الى من يهمهم الامر، ثم تمدد من سنة الى سنة مقابل دفع طابع جبائي من فئة خمسين دينارا ، وذلك مهما كان تأهيل وتصنيف المؤسسة .

المادة ١٦ : ان كل مؤسسة ترتكب مخالفات أو عيوباً صناعية خطيرة ومتكررة في انجاز الاشغال الموكلة اليها يمكن أن تعاقب - على حسب خطورة الاعمال المرتكبة - باحدى العقوبات المنصوص عليها بعده :

- الانذار ،

- سحب شهادة التأهيل والتصنيف تتراوح من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

يمكن أن تتخذ نفس العقوبات ضد كل مؤسسة :

أ - ثبت عليها أنها غيرت أو حاولت تغيير الاشارات الواردة في شهادة تأهيلها وتصنيفها ؛

ب - كل مؤسسة تأخرت في ظروف غير مقبولة عن اتمام اشغال كانت تشارك في انجازها فأثبتت بذلك عدم كفاية في الوسائل أو التنظيم .

لا يمكن اتخاذ العقوبات الا بعد أن تكون اللجنة قد دعت (بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام) واستمعت الى المسير المسؤول ، فان لم يحضر هذا الاخير مرة أولى فيدعى من جديد للحضور ، وفي حالة تخلف متكرر من طرفه ، يجوز للجنة عندئذ ان تتخذ مقررها دون الاستماع اليه .

المادة ١٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ أبريل سنة ١٩٦٨ م .

الامين خان

تكون كل جلسة موضوع محضر يسجله في سجل خاص المسؤول عن الكتابة ويوقعه رئيس اللجنة الفرعية .

يوقع الرئيس على نسخ وخلصات المحاضر .

الباب الرابع شهادة التأهيل والتصنيف النشر

المادة ١٠ : تسلم الى كل مؤسسة مؤهلة ومصنفة من طرف لجنة التأهيل والتصنيف للاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية ، شهادة تأهيل وتصنيف مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار وتبين فيها الاعمال المعترف لها بتأهيلها والصنف الذي رتبته فيه .

المادة ١١ : ان شهادة التأهيل والتصنيف المسلمة من طرف اللجنة لا تصلح الا لمدة عام ، غير انه يجوز تمديدتها من سنة الى أخرى ، ويجب أن تكون حاملة لامضاء رئيس اللجنة وختم اللجنة وامضاء صاحب المؤسسة .

المادة ١٢ : يجوز أن تسلم الى المقاولين المؤهلين ، بناء على طلبهم ، نسخ طبق الاصل معتمدة من شهادتهم ، ويمكن أن تشمل هذه النسخ على نسخ مصورة يضعها المعنى بالامر ويوضع عليها عندئذ ختم اللجنة .

يجوز أيضا للمؤسسات التي لها فروع أو وكالات أو مؤسسات دائمة أن تنال خلاصات مناسبة للأعمال الاخرى التي تمارسها في كل حالة خاصة .

المادة ١٣ : ينشر دوريا دليل للمؤسسات المؤهلة وتقوم بهذا النشر وزارة الاشغال العمومية والبناء (لجنة التأهيل والتصنيف للاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية) .

لا يمكن نشر أية افادة ذات طابع سرى في هذا الدليل ، وذلك فيما عدا المعلومات العامة والمتعلقة بالمؤسسات والاشارات الخاصة بالتوصيف والتصنيف الواردين في الشهادات المسلمة الى المعنيين بالامر .

يتحتم على جميع أعضاء اللجنة وعلى الموظفين التابعين لمصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء الذين سبق لهم أن اطلعوا على الملفات ، أن يكتفوا السر المهني .

يوزع الدليل على مجموع المصالح التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ويجوز أن يوجه الى الادارات والجماعات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية ، بناء على طلبها . وتنشر في الدليل كذلك جميع التعديلات المدخلة عليه والمقررة من طرف اللجنة .

الباب الخامس

مراجعات التأهيل الدورية - المؤسسات الجديدة - العقوبات

المادة ١٤ : ان المراجعات الدورية للتأهيل المعترف به للمؤسسة تتم كل ثلاثة أعوام وبهذه المناسبة تتأكد اللجنة بأن الشهادات المسلمة سابقا لا تزال مطابقة لحالة المستفيد الحقيقية .

نموذج « شهادة التوصيف والتصنيف »

الوجه

٥. تمديد الصلاحية يتحتم على المقاول ان يقدم الى اللجنة شهادة التوصيف والتصنيف الخاصة به كل سنة او في حالة تغيير اعماله .	١٩ بطاقة سلمت في	١ وزارة الاشغال العمومية والبناء لجنة توصيف الاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية																		
مراجعات التصنيف السنوية	(سالحة لعام واحد)	شهادة التوصيف المهني																		
<table border="1"> <tr><td>.....١</td><td>.....١</td><td>.....١</td></tr> <tr><td>.....٢</td><td>.....٢</td><td>.....٢</td></tr> <tr><td>.....٣</td><td>.....٣</td><td>.....٣</td></tr> <tr><td>.....٤</td><td>.....٤</td><td>.....٤</td></tr> <tr><td>.....٥</td><td>.....٥</td><td>.....٥</td></tr> <tr><td>.....٦</td><td>.....٦</td><td>.....٦</td></tr> </table>١١١٢٢٢٣٣٣٤٤٤٥٥٥٦٦٦	٢٠ من وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام رئيس لجنة توصيف وتصنيف الاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية .	المؤسسة : الشكل القانوني : رأس المال : تاريخ التأسيس : الجنسية : المركز الرئيسي : الكاتب الاخرى : المدير المسؤول : رقم التقييد او الانتماء : - في صندوق المقاصة : - في السجل التجاري : - في صندوق التأمين الاجتماعي :
.....١١١																		
.....٢٢٢																		
.....٣٣٣																		
.....٤٤٤																		
.....٥٥٥																		
.....٦٦٦																		
<table border="1"> <tr><td>.....١</td><td>.....١</td><td>.....١</td></tr> <tr><td>.....٢</td><td>.....٢</td><td>.....٢</td></tr> <tr><td>.....٣</td><td>.....٣</td><td>.....٣</td></tr> <tr><td>.....٤</td><td>.....٤</td><td>.....٤</td></tr> <tr><td>.....٥</td><td>.....٥</td><td>.....٥</td></tr> <tr><td>.....٦</td><td>.....٦</td><td>.....٦</td></tr> </table>١١١٢٢٢٣٣٣٤٤٤٥٥٥٦٦٦	امضاء الختم	رقم
.....١١١																		
.....٢٢٢																		
.....٣٣٣																		
.....٤٤٤																		
.....٥٥٥																		
.....٦٦٦																		
<table border="1"> <tr><td>.....١</td><td>.....١</td><td>.....١</td></tr> <tr><td>.....٢</td><td>.....٢</td><td>.....٢</td></tr> <tr><td>.....٣</td><td>.....٣</td><td>.....٣</td></tr> <tr><td>.....٤</td><td>.....٤</td><td>.....٤</td></tr> <tr><td>.....٥</td><td>.....٥</td><td>.....٥</td></tr> <tr><td>.....٦</td><td>.....٦</td><td>.....٦</td></tr> </table>١١١٢٢٢٣٣٣٤٤٤٥٥٥٦٦٦	امضاء صاحب الشهادة	
.....١١١																		
.....٢٢٢																		
.....٣٣٣																		
.....٤٤٤																		
.....٥٥٥																		
.....٦٦٦																		

٢. دفات من حجم ٨x١٢x٢٥ من لون الصوف الطبيعي (بيج)

نموذج « شهادة التوصيف والتصنيف »

الظهر

٤ الترتيب حسب عدد موظفي المؤسسة ترتب المؤسسات في ستة اصناف (من نجمة واحدة الى ستة نجوم) حسب العدد السنوي المتوسط لموظفيها (المستخدمين والموظفين المفروض انهم يشتغلون ٢٠٠٠ ساعة في السنة) .	٣ مراجعة التوصيفات بعد ثلاثة اعوام	٢ التوصيف تشهد لجنة توصيف وتصنيف الاشغال العمومية والبناء والاعمال الاضافية ان صاحب الشهادة قد سبق له ان انجز بوسائله الخاصة وبمساعدة مستخدميه الخاصين والدائمين اصناف الاشغال المضمنة في قائمة الاعمال التي كانت موضوعا للقرار المؤرخ في ١ ابريل سنة ١٩٦٨ من وزير الاشغال العمومية والبناء والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد ٤٦ والمؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .																																										
<table border="1"> <tr> <th>العدد</th> <th>من</th> <th>من</th> <th>من</th> <th>من</th> <th>من</th> <th>الاصناف</th> </tr> <tr> <td>السنوي</td> <td>صفر</td> <td>٦</td> <td>٢١</td> <td>٥١</td> <td>١٠١</td> <td>اكثر</td> </tr> <tr> <td>المتوسط</td> <td>الى</td> <td>الى</td> <td>الى</td> <td>الى</td> <td>الى</td> <td>من</td> </tr> <tr> <td>للموظفين</td> <td>٥</td> <td>٢٠</td> <td>٥٠</td> <td>١٠٠</td> <td>٢٠٠</td> <td>٢٠٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td>★</td> <td>★★</td> <td>★★★</td> <td>★★★★</td> <td>★★★★★</td> <td>★★★★★</td> </tr> <tr> <td></td> <td>١</td> <td>٢</td> <td>٣</td> <td>٤</td> <td>٥</td> <td>٦</td> </tr> </table>	العدد	من	من	من	من	من	الاصناف	السنوي	صفر	٦	٢١	٥١	١٠١	اكثر	المتوسط	الى	الى	الى	الى	الى	من	للموظفين	٥	٢٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠		★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★		١	٢	٣	٤	٥	٦	١ الاعمال الاساسية الاعمال الاخرى	الاعمال الاساسية الاعمال الاخرى
العدد	من	من	من	من	من	الاصناف																																						
السنوي	صفر	٦	٢١	٥١	١٠١	اكثر																																						
المتوسط	الى	الى	الى	الى	الى	من																																						
للموظفين	٥	٢٠	٥٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠																																						
	★	★★	★★★	★★★★	★★★★★	★★★★★																																						
	١	٢	٣	٤	٥	٦																																						
تصنيف صاحب الشهادة	٣ الاعمال الاساسية الاعمال الاخرى	٢ اي : توصيفات على وجه الاجمال																																										

ملاحظة عامة : لاجل تقدير اهمية كل مؤسسة يجب الاخذ بعين الاعتبار للتوصيفات فان مؤسستين لهما نفس عدد الموظفين وبالتالي نفس عدد النجوم غير انهما تابعتان لهيئة اعمال مختلفة لا تكون لهما حتما نفس الاهمية النسبية .

اذا لم يقرأ اي تغير فيكتب ما يلي : بدون تغيير .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن وقف تطبيق معدلات الرسوم الجمركية على بعض المنتجات

ان وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للتعريف الجمركية ،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يوقف العمل بمعدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريف الجمركية التالي Ex 73.14 : أسلاك من حديد عارية وخام وبراقة .

المادة ٢ : يسرى مفعول أحكام المادة الاولى أعلاه ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة	عن وزير الدولة المكلف
الكاتب العام	بالمالية والتخطيط
محمد المقامي	الكاتب العام
	صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة التجارة بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ قبلت استقالة السيد محمد نجاح من وظيفته كرئيس لغرفة التجارة بسكيكدة .

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس غرفة التجارة بسكيكدة بصفة مؤقتة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ كلف مؤقتا السيد بلقاسم عيادة عضو غرفة تجارة سكيكدة برئاسة هذه الغرفة .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام العون المحاسب للمجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ مهام السيد داود زموري العون المحاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال) .

ويبقى المعنى بالامر تحت تصرف مديرية (جيتسكال) حتى تسلم له براءة عن تسييره .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عون محاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد فضيل رابحي عون محاسب لدى المجموعة المهنية لاستيراد النسيج الى الجزائر (جيتسكال) .

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام العون المحاسب للمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ مهام السيد ابراهيم زغوان العون المحاسب بالمجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) .

ويبقى السيد ابراهيم زغوان تحت تصرف مديرية المجموعة (بوامكس) حتى تسلم له براءة عن تسييره .

رونى اغستان
عبد السلام بن معطى
محمد معيزة

(٢) أعضاء معينون من قبل وزير التجارة :
السادة :

مختار عجرود : ممثلا عن وزارة التجارة ،
محمد بن عليوة : ممثلا عن وزارة الصحة العمومية ،
عبد الله حيمر : ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
عبد الحميد سكحال : ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق
٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم في عمالة
الجزائر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات
الاقتصادية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمنظم
تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في أول صفر
عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم
وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ المعدل
بالقرار المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتعلق بإعلان
أسعار اللحم فى دكاكين بيع اللحوم ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧
الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم
فى عمالة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧

قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أبريل سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين عون محاسب بالمجموعة المهنية لاستيراد
الخشب (بوامكس)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٨
أبريل سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من ١ مايو سنة ٦٧ السيد
محمد أرزقي مسوسي عونا محاسباً للمجموعة المهنية لاستيراد
الخشب (بوامكس) .

قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المجموعة المهنية
لاستيراد الخشب (بوامكس)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧
أبريل سنة ١٩٦٨ عين الاشخاص الآتية أسماؤهم كأعضاء
لمجلس ادارة المجموعة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس)
لسنة ١٩٦٨ :

(١) أعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشاركين :
السادة :

حميدو ابن ونيتس
احمد سناني
جورج تانتون

(٢) أعضاء معينون من قبل وزير التجارة :
السادة :

مختار عجرود : ممثلا عن وزارة التجارة ،
العربي عيسى : ممثلا عن وزارة الصناعة والطاقة ،
صالح كليوة : ممثلا عن وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
على سعد : ممثلا عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مجمـوعة الشرا
والاستيراد والتوزيع للحليب المحفوظ (غيرلاك)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٧
أبريل سنة ١٩٦٨ عين الاشخاص الآتية أسماؤهم كأعضاء
لمجلس ادارة مجموعة الشراء والاستيراد والتوزيع للحليب
المحفوظ (غيرلاك) لسنة ١٩٦٨ :

(١) أعضاء منتخبون من قبل الجمعية العامة للمشاركين :
السادة :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة الزبدة تحدد كما يلي :

- بالجملة : ٤٥.ر. دج للكلغ
- بالتقسيط : ٨٠.ر. دج للكلغ

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامى

قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن تحديد حصص استيراد اقلام الحبر الجاف

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة الخامسة منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

Ex 98.03 A - اقلام الحبر الجاف .

المادة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى حدود يوم كامل (١) ابتداء من تاريخ هذا النشر . وأن البضائع المشحونة أو المرسله خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبولها بحرية عند دخولها الى الجزائر والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الارسلان .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد سعر لحم الغنم فى عمالة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامى

قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن حدود الربح الخاصة بتسويق الزبدة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات الاقتصادية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٠ - ٥٣ المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن حدود توزيع الزبدة ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رسوم مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التكوين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد علي زوموم مديرا للتكوين .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بلاغات ، اعلانات

الدائرة ب :

احداثيات غرينويتش الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 35'	7° 00'	1
29° 35'	7° 05'	2
29° 30'	7° 05'	3
29° 30'	7° 00'	4

الدائرة ج :

احداثيات غرينويتش الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 40'	7° 05'	1
29° 40'	7° 10'	2
29° 35'	7° 10'	3
29° 35'	7° 05'	4

احداثيات غرينويتش الجغرافية

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
29° 45'	7° 10'	1
29° 45'	7° 30'	2
29° 35'	7° 30'	3
29° 35'	7° 20'	4
29° 40'	7° 20'	5
29° 40'	7° 10'	6

اعلان مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن شغور مساحات

بموجب القرار المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ جددت الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « ابن أمجن » لصالح الشركتين : شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . وصرح ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ عن شغور المساحات الكائنة داخل الدوائر الاربعة أ، ب، ج، د، المبينة أدناه والمحددة رؤوسها بواسطة الاحداثيات التالية :

الدائرة أ :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	940.000	- 10.000
2	970.000	- 10.000
3	تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري \times 970.000 مع خط العرض ٣٠ درجة شمالا	
4	تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري \times 930.000 مع خط العرض ٣٠ درجة شمالا	
5	930.000	- 40.000
6	940.000	- 40.000

ان المهلة التي قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أولاد دهان بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح ، هي الآن مودعة عند كاتب بلدية عين صالح .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التي قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض الشعامبة (حي تين خاتمة) بلدية جانت ، دائرة جانت . هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التي قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض ايمدوكاتن (حي تين خاتمة) بلدية جانت (دائرة جانت) هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المتعلقة بتمام أو جزء من الدائرات المحددة على الوجه المذكور الى مديرية الطاقة والوقود بناية « الكوليزي » نهج زيفران روكاس - الجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي زناني »

بموجب القرار المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ قبل تنازل شركة الابحاث واستغلال البترول بالصحراء (كرييس CREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) عن امتياز حقل الوقود السائل أو الغازي المدعو « وادي زناني » وتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة بعده والتي حددت رؤوسها بنقط لاحداثيات التالية :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 10'	28° 35'
2	7° 19'	28° 35'
3	7° 19'	28° 30'
4	7° 18'	28° 30'
5	7° 18'	28° 29'
6	7° 17'	28° 29'
7	7° 17'	28° 27'
8	7° 16'	28° 27'
9	7° 16'	28° 25'
10	7° 10'	28° 25'

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المتعلقة بتمام أو جزء من الدائرة المحددة على الوجه المذكور الى مديرية الطاقة والوقود بناية « الكوليزي » نهج زيفران روكاس - الجزائر العاصمة .

اعلانات تتعلق بالايدياع القانوني لملفات تأسيس الحالة المدنية

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أولاد يحيى بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح هي الآن مودعة عند كاتب بلدية عين صالح .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمن مهلة شهر في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

عليها في الامر بتبديء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

عند العثور على خطأ أو نسيان ضمن مهلة شهر فى سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التى قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها فى الامر بتبديء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية فى الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض ايحدنارن (حى تين خاتمة) بلدية جانت ، دائرة جانت هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية فى الجزائر ينهى عامل عمالة الواحات الى علم المعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرض ايفوغاس (حى تين خاتمة) بلدية جانت ، دائرة جانت هي الآن مودعة عند كاتب بلدية جانت .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمن مهلة شهر فى سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

فيجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم عند العثور على خطأ أو نسيان ضمن مهلة شهر فى سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض .

ان المهلة التى قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص عليها فى الامر بتبديء من اليوم التالى لليوم الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

ان المهلة التى قدرها شهر واحد واللازمة للايداع والمنصوص